وإِزَالَةُ مَا بِهِ مِنْ أَذًى، ....

وظاهر كلام المؤلف: أنه يتوضأ وضوءاً كاملاً فيغسل رجليه. وهذا هو ظاهر حديث عائشة رضي الله عنها في صفة غسل النبي ﷺ حيث قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذَا اغتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَه لِلصَّلاةِ...»، فظاهر هذا أنه كان يغسل رجليه مع الوضوء. وفي حديث ميمونة رضي الله عنها: «ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجلَيهِ»[1]. وعند البخاري: «تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، غَيرَ رِجْلَيهِ وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الأَذَى، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيهِ المَاءَ، ثُمَّ نَحَّى رِجْلَيهِ فَغَسَلَهُمَا، هَذا غُسْلُهُ مِنَ الجَنَابَةِ»[2]، فهذا يدل على جواز تأخير غسل الرجلين في الغسل، بخلاف حديث عائشة رضي الله عنها.

فإما أن يكون النبي ﷺ كان يفعل الأمرين، تارة يغسل رجليه مع الوضوء، وتارة يؤخر غسلهما إلى آخر الغسل، أو يقال بتأخير غسلهما، أخذاً بحديث ميمونة رضي الله عنها، لكونه صريحاً في ذلك، ويحمل عليه حديث عائشة رضي الله عنها، وهذا هو الأقرب، والله أعلم.

قوله: **«وإزالةُ ما به من أَذًى»** أي: من أثر الجنابة وما أصابه من فرج المرأة، لحديث عائشة وميمونة رضي الله عنهما: «فَيُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ»[3]. ولا فرق بين أن يكون ذلك على فرجه أو بقية بدنه، وسواء كان نجساً كما صرَّح به في «المحرر» كالمذي[4]، أو مستقذراً طاهراً كالمني، كما ذكره بعضهم.

---

(١) تقدم تخريجهما.
(٢) أخرجه البخاري (٢٤٩).
(٣) تقدم تخريجه، وقد أخرجه البخاري (٢٦٦) من حديث ميمونة رضي الله عنها. ومسلم (٣١٦) من حديث عائشة رضي الله عنها بهذا اللفظ.
(٤) «المحرر» (١/ ٢٠)، «غاية المرام» (٢/ ٣٤٨).

وغَسْلُ كَفَّيهِ، والتَّسْمِيَةُ، وَحثْيُ المَاءِ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثاً قَبْلَ الإِفَاضَةِ، ....

قوله: «**وغَسْلُ كفيهِ**» لحديث ميمونة رضي الله عنها ـ المتقدم ـ: «وَضَعتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً لِلغُسلِ، فَغَسَلَ يَدَيهِ مَرَّتَينِ أو ثَلاثاً...» وغسلهما هنا آكد، لرفع الحدث عنهما[(١)]. ويكون هذا قبل إدخالهما الإناء[(٢)].

قوله: «**والتسميةُ**» أي: يقول بعد النية: بسم الله. وقد مشى المصنف على أنَّها سُنَّة كالوضوء، قال في «الإنصاف»: «واعلم أن حكم التسمية على الغسل كهي على الوضوء، خلافاً ومذهباً واختياراً»[(٣)].

وكان الأولى بالمصنف أن يرتب هذه السنن كترتيبها في الفعل، فيذكر التسمية، ثم غسل الكفين، ويغسل ما لوثه...إلخ.

قوله: «**وَحثْيُ الماءِ على رأسهِ ثلاثاً قبلَ الإفاضةِ**»، حَثيتُ وحثوت: لغتان، والحثية: الحفنة[(٤)]. أما الإفاضة فهي صب الماء على سائر الجسد.

ودليل ما ذكر المؤلف: حديث عائشة رضي الله عنها: «ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيهِ شَعرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيهِ المَاءَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»[(٥)]. وفي حديث ميمونة رضي الله عنها: «أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ المَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ»[(٥)] وليس فيه تثليث. لكن في

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٣٦٠).
(٢) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (١/ ٢٦٨).
(٣) انظر: «الممتع في شرح المقنع» (١/ ٢٣٣)، «الإنصاف» (١/ ٢٥٧).
(٤) «المصباح المنير» ص(١٢١).
(٥) تقدم تخريجهما.

وغَسْلُ رِجْلَيْهِ نَاحِيَةً، لَا فِي حَمَّامٍ ونَحْوِهِ، والدَّلْكُ،

حديث عائشة رضي الله عنها أنه أدخل أصابعه في أصول شعره. وظاهر كلام المؤلف: أن التثليث خاص بغسل الرأس، وأما بقية البدن فمرة واحدة. وهذا هو الصحيح، كما تقدم.

قوله: «وغَسْلُ رِجْلَيْهِ ناحيةً لا في حَمَّامٍ ونَحْوِهِ» أي: يسن عند نِهاية الغسل غَسْلُ رجليه «**ناحيةً**» أي: في مكان آخر غير المكان الأول، إذا احتاج إلى ذلك، كما لو كان في مكان غُسْلِهِ طين ونحوه. **وقوله:** «**لا في حَمَّام ونَحْوِهِ**» أي: فلا يُسَنُّ غسلهما إذا كانت الأرض نظيفة، كما هو الآن في حماماتنا، ودليل غسلهما: قول ميمونة رضي الله عنها: «ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَكَانِهِ، فَغَسَلَ رِجلَيهِ»(١)، وهذا يفيد تأخير غسلهما مطلقاً ـ كما تقدم ـ.

فإن قيل: لماذا لا تكون هذه السنن واجبات من باب أنَّ فعل الرسول ﷺ إذا جاء بياناً لمجمل فهو واجب، وهي بيان للآية؟ فالجواب: أن حديث عمران رضي الله عنه في قصة الرجل الذي أصابته جنابة قال له الرسول ﷺ: «**فَأفرِغهُ عَلَى جَسَدِكَ**»(٢) دليل على عدم وجوب هذه الأشياء.

قوله: «والدَّلكُ» الدَّلكُ: هو الفرك والدعك، والمراد: إمرار اليد على البدن مع الماء أو بعده، فمن سنن الغسل: أن يدلك ما تصل إليه يده من بدنه، وذلك ليتيقن وصول الماء إلى جميع البدن، ولكن هذا لا يجب إذا تيقن أو غلب على ظنه وصول الماء إلى جميع جسده؛ لأنه لم يرد دليل صريح في وجوب ذلك. فإن

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه في أول باب الآنية.

....

الرسول ﷺ قال لأم سلمة رضي الله عنها لما قالت: إني امرأة أشدُّ ضَفْرَ رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: «**لا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيكِ المَاءَ فَتَطْهُرِينَ**»[(١)]. وفي رواية: أَفَأَنْقُضُهُ لِلحَيضَةِ وَالجَنَابَةِ؟ قال: «**لا**»[(٢)]. لكن ذكر ابن القيم أن زيادة «الحَيضَةِ» شاذة[(٣)].

فيستفاد من هذا الحديث: أن المرأة لا تنقض شعرها لغسل الجنابة، وقد حكى ابن القيم الاتفاق، إلا ما حكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وإبراهيم النخعي، ولا موافق لهما[(٤)]. ولهذا أنكرت عائشة رضي الله عنها على عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أمره النساء أن ينقضن رؤوسهنَّ، كما روى ذلك مسلم في «صحيحه»[(٥)].

أما الحيض فإن ثبت اللفظ في الحديث وإلا لا بد من دليل آخر. والقول بأن المرأة لا يجب عليها نقض شعرها في غسل الجنابة ولا الحيض هو قول الجمهور. وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها الموفق، والشارح عبد الرحمٰن بن قدامة[(٦)]. لكن القول بنقضه عند غسل الحيض استحباباً قوي جداً، لما فيه من الجمع بين ظواهر الأحاديث.

وأما الدَّلك فليس في الآية ولا في الأحاديث تعرض لذكره،

(١) أخرجه مسلم (٣٣٠).
(٢) أخرجه مسلم (٣٣٠)، وانظر: «منحة العلام» رقم (١٢١).
(٣) «تهذيب مختصر السنن» (١/ ١٦٧). (٤) المصدر السابق (١/ ١٦٦).
(٥) «صحيح مسلم» (٣٣١).
(٦) «المغني» (١/ ٢٩٨)، «الشرح الكبير» (٢/ ١٣٧).

وَالمُوَالَاةُ.

وَيُسَنُّ لِجُمُعَةٍ، ....

وحقيقة الاغتسال إفاضة الماء على الأعضاء، وليس في كتب اللغة - أيضاً - ما يفيد أن الدَّلك داخل في مسمى الغَسْل والإفاضة والإسالة.

قوله: «والموالاةُ» أي: تسن الموالاة في الغسل بين غسل جميع أجزاء البدن، لفعله ﷺ، ولا تجب الموالاة في الغسل؛ كالترتيب؛ لأن البدن شيء واحد، بخلاف أعضاء الوضوء، فلو اغتسل إلا أعضاء الوضوء ثم أراد غسلها لم يجب الترتيب ولا الموالاة؛ لأن حكم الجنابة باقٍ لا يزول إلا بتمام الغسل.

قوله: «ويُسَنُّ لِجُمُعَةٍ» لما ذكر الغسل الواجب ذكر الأغسال المستحبة على طريقة بعض الفقهاء.

فالأول: الغسل يوم الجمعة. وهو سُنَّة، سواء أكان به رائحة أم لا. ولا خلاف بين أهل العلم في استحباب الغسل يوم الجمعة، وإنما الخلاف في وجوبه. وبه قال جماعة من الصحابة؛ كعمر، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وعمار، وغيرهم رضي الله عنهم وهو رواية عن أحمد، وحُكي عن مالك، وهو قول الظاهرية[1].

ودليل الوجوب: ما ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**»[2]. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**غُسْلُ يَوْمِ**

(١) «الأوسط» (٤/ ٣٩)، «المحلى» (٢/ ١٣)، «المغني» (٣/ ٢٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (٨٧٧)، ومسلم (٨٤٤).

....

الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»[١]. إلى غير ذلك من الأدلة التي ورد في بعضها التصريح بالوجوب، وفي بعضها الأمر به، وفي بعضها أنه حق على كل مسلم، والوجوب يثبت بأقل من هذا.

والأحاديث المفيدة للوجوب فيها حكم زائد على الأحاديث المفيدة للاستحباب فلا تعارض بينهما، والواجب الأخذ بما تضمن الزيادة[٢].

وذهب الجمهور إلى استحبابه، مستدلين بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَينَ الجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الحَصَى فَقَدْ لَغَا**»[٣].

ووجه الدلالة: أنَّ ذِكْرَ الوضوء وما معه من الأوصاف مرتَّباً عليه الثواب المقتضي للصحة دليل على أن الوضوء كافٍ. قال الحافظ: «إنه من أقوى ما استُدلَّ به على عدم فرضية الغسل يوم الجمعة»[٤].

كما استدلوا بحديث سمرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ**»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٨٧٩)، ومسلم (٨٤٦).

(٢) «نيل الأوطار» (١/ ٢٧٢)، «تمام المنة» ص(١٢٠).

(٣) أخرجه مسلم (٨٥٧) (٢٧)، وانظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٣٥)، «نهاية المحتاج» (٢/٣٢٨).

(٤) «التلخيص الحبير» (٢/ ٧٢)، «التمهيد» (١٠/ ٨٠)، «الإنصاف» (١/ ٢٤٧).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي (٣/ ٩٤)، وأحمد (٥/ ١١) كلهم من طريق قتادة، عن الحسن البصري، عن سمرة رضي الله عنه. وهذا الطريق أحسن =

....

ووجه الدلالة: أن الحديث دلَّ على اشتراك الغسل والوضوء في أصل الفضل، وعلى عدم تحتم الغسل.

هذان قولان في حكم غسل الجمعة، وفي المسألة قول ثالث حكاه ابن القيم، وهو التفصيل بين من له رائحة، يحتاج إلى إزالتها، فيجب عليه، ومن هو مستغن عنه، فيستحب له. ثم ذكر أن الأقوال الثلاثة لأصحاب أحمد. وقد أشار الحافظ ابن حجر إلى هذا القول، ونسبه صاحب «الإنصاف» إلى شيخ الإسلام ابن تيمية[(١)].

والقول بالوجوب قوي ـ فيما يظهر ـ لما يلي:

أولاً: أن أدلة الوجوب أقوى إسناداً، وأصرح دلالة، فقد وردت تارة بصيغة الأمر، وتارة بأنه واجب، وتارة بأنه حق، والوجوب يثبت بأقل من ذلك، والرسول ﷺ أفصح الناس، وأبينهم، وأنصحهم، فلا يتكلم بلفظ يراد به غير ظاهره[(٢)].

ثانياً: أنه لا يعدل عن هذا الوجوب إلا بصارف قوي؛ لأن صرف اللفظ عن ظاهره، إنما يصار إليه إذا كان المعارض راجحاً في الدلالة على هذا الظاهر، فحينئذ يترك الظاهر ويُعوَّل على هذا المعارض الراجح.

= طرق الحديث. وله طرق أخرى ضعفها الحفاظ، ثم إن في سنده اختلافاً، وسماع الحسن من سمرة فيه خلاف بين أهل العلم، على ثلاثة أقوال؛ فقيل: سمع منه مطلقاً، وقيل: لم يسمع منه، وقيل: سمع منه حديث العقيقة فقط. انظر: «منحة العلام» (١١٥)، «موسوعة أحكام الطهارة» (١١/ ١٥٤).

(١) انظر: «الاختيارات» ص(١٧)، «زاد المعاد» (١/ ٣٧٧)، «فتح الباري» (٢/ ٣٦٣)، «الإنصاف» (١/ ٢٤٧).

(٢) «الشرح الممتع» (٥/ ١٠٨ ـ ١١٠).

....

وأقوى ما عارضوا به أدلة الوجوب حديث سمرة رضي الله عنه، وعنه جوابان:

الأول: أنه مختلف في صحته، فلا يقاوم سنده سند الأحاديث الدالة على الوجوب، وهي في «الصحيحين».

الثاني: على فرض صحته على قول من يقول: إن الحسن سمع من سمرة، فليس فيه ما يدل على أن الغسل ليس بواجب، وإنما فيه أن الوضوء نِعْمَ العمل، وأن الغسل أفضل، وهذا لا شك فيه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم﴾ [آل عمران: ١١٠]، فهل هذا يدل على أن الإيمان ليس فرضاً؟

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ...**» فعنه جوابان أيضاً:

الأول: أنه ليس فيه نفي الغسل، بل يحتمل أن يكون ذكر الوضوء لمن تقدم غُسْلُهُ على الذهاب، فاحتاج إلى إعادة الوضوء، فيكون مقيداً بأحاديث الغسل.

الثاني: أنه ورد عند مسلم بلفظ: «**مَنِ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ ثُمَّ صَلَّى مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ**»(١).

ثالثاً: مما يؤيد الوجوب أن الأحاديث التي صرحت بوجوب غسل الجمعة فيها حكم زائد على الأحاديث المفيدة لاستحبابه، والواجب الأخذ بما تضمن الزيادة منها، كما تقدم.

(١) «صحيح مسلم» (٨٥٧) (٢٦).

وَعِيْدٍ، وَخُسُوْفٍ، واسْتِسْقَاءٍ، ....

والأحوط للمسلم ألا يدع الغسل يوم الجمعة متى تهيأت أسبابه، فإن الأحاديث اتفقت على فضله والترغيب فيه، وينبغي أن يؤخذ بالاعتبار الأدلة التي ورد وجوب الغسل فيها لحكمة، وهي وجود رائحة كريهة مؤذية للحاضرين، بل وللملائكة المكرمين.

وعلى القول بوجوب الغسل فليس شرطاً في صحة الصلاة، قال الخطابي: «لم تختلف الأمة في أن صلاة من لم يغتسل مجزئة»[(١)].

قوله: «وعيدٍ» أي: يسن الغسل لصلاة العيد؛ لأنها صلاة شرع الاجتماع لها، فأشبهت الجمعة، ولم يثبت في ذلك شيء عن النبي ﷺ، وما ورد من حديث: «أَنَّهُ كَانَ ﷺ يَغتَسِلُ لِذَلكَ» فهو ضعيف[(٢)].

وقد ورد عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى[(٣)].

وقال سعيد بن المسيب: «سُنَّة الفطر ثلاث: المشي إلى المصلى، والأكل قبل الخروج، والاغتسال»[(٤)].

قوله: «وخُسوفٍ، واستسقاءٍ» أي: ويُسَنُّ الغسل لصلاة خسوف واستسقاء؛ لأنهما عبادتان يجتمع لهما الناس أشبهتا الجمعة

(١) «معالم السنن» (١/ ٢١٢).
(٢) أخرجه ابن ماجه (١٣١٥، ١٣١٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه جُبارة بن المغلِّس، وشيخه حجاج بن تميم، وهما ضعيفان، ومن حديث الفاكه بن سعد، وفيه يوسف بن خالد السمتي، كذَّبه غير واحد.
(٣) أخرجه مالك (١/ ١٧٧)، وعبد الرزاق (٣/ ٣٠٩)، وسنده صحيح.
(٤) أخرجه الفريابي في «العيدين» (١٢٧)، وسنده صحيح، كما قال الألباني.

وَإِفَاقَةٍ، وَإِحْرَامٍ، وَغَسْلِ مَيِّتٍ، ....

والعيدين. لكن الصواب: أنه لا يستحب الغسل لهما. قال ابن القيم: «إن القول باستحباب ذلك خلاف السُّنَّة»[(١)]، وذلك لأن الخسوف يناسبه الإسراع إلى الصلاة. والاستسقاء يناسبه الخروج متخشعاً متذللاً، كما سيأتي في بابهما ـ إن شاء الله ـ.

قوله: «**وإفاقةٍ**» أي: ويسن الغسل للإفاقة من جنون، أو إغماء؛ لأنه ﷺ اغتسل من الإغماء[(٢)]، والجنون في معناه، بل أولى.

قوله: «**وإحرامٍ**» واستدلوا عليه بحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل[(٣)]، وله شواهد، ستأتي في كتاب «الحج» ـ إن شاء الله ـ.

وظاهر كلام المؤلف: ولو مع حيض ونفاس؛ لأن أسماء بنت عميس رضي الله عنها نُفِسَتْ بمحمد بن أبي بكر بذي الحليفة: «فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا بَكرٍ رضي الله عنه أَن يَأمُرَهَا أَن تَغتَسِلَ وتُهِلَّ»[(٤)]. وهكذا الحائض؛ لأنها في معنى النفساء.

قوله: «**وغَسْلِ مَيتٍ**» أي: يسن الغسل لمن غسَّل ميتاً، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مَن غَسّلَ مَيتاً فَليَغتَسِلْ، وَمَن**

(١) «إعلام الموقعين» (٢/ ٣٧١).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٨)، ومسلم (٤١٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٨٣٨)، والدارمي (١/ ٣٦٢)، والدارقطني (٢/ ٢٢٠)، والبيهقي (٥/ ٣٢)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»، وهو حديث ضعيف، وسيأتي بيان ذلك في كتاب «الحج» ـ إن شاء الله ـ.

(٤) أخرجه مسلم (١٢٠٩) من حديث عائشة رضي الله عنها، وقولها: «نُفِسَتْ» بضم النون، بمعنى: ولدت، وأما الفتح: فهو الحيض، وليس مراداً هنا.

وَدُخُولِ مَكَّةَ، وَعَرَفَةَ، وَرَمْيِ الجِمَارِ، والطَّوَافِ ....

حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأ»(١).

وظاهر الأمر الوجوب، لكنه مصروف إلى الندب بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لَيسَ عَلَيكُمْ فِي غَسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَّلتُمُوهُ، فَإِنَّ مَيِّتَكُمْ لَيسَ بِنَجسٍ، فَحَسبُكُمْ أن تَغسِلُوا أَيدِيَكُمْ**»(٢). وبقول ابن عمر رضي الله عنهما: «كُنَّا نُغَسِّلُ المَيِّتَ، فَمِنَّا مَن يَغتَسِلُ، وَمِنَّا مَن لا يَغتَسِلُ»(٣).

قوله: «ودخولِ مكةَ» لأنه ﷺ اغتسل لدخولها(٤).

وظاهر كلامه ولو كان بالحرم؛ كالذي بمنى إذا أراد دخول مكة. لكن الظاهر أن هذا غير مراد.

قوله: «وعرفةَ، ورميِ الجمارِ، والطوافِ»؛ لأنَّها أنساك يجتمع لها الناس، ويزدحمون فيعرقون، فيؤذي بعضهم بعضاً، فاستحب ذلك كالجمعة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٦١)، والترمذي (٩٩٣)، وابن ماجه (١٤٦٣)، وأحمد (١١٨/١٣)، وقد رجح الإمام أحمد، وأبو حاتم، والبخاري، وغيرهم أنه موقوف على أبي هريرة رضي الله عنه. وقال ابن القيم بعد أن ذكر طرق الحديث في «تهذيب مختصر السنن» (٣٠٦/٣): «إن الحديث محفوظ، وأقل أحواله أن يكون حسناً». وقد ذكر الذهبي في «مختصره لسنن البيهقي» (٣٠١/١) أن طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء، ولم يعلّوها بالوقف، بل قدموا رواية الرفع، والله أعلم.

(٢) أخرجه الحاكم (٣٨٦/١)، والبيهقي (٣٩٨/٣)، وصححه الحاكم، وحسَّنه الحافظ في «التلخيص» (١٤٩/١)، وصوب البيهقي وقفه. انظر: «موسوعة أحكام الطهارة» (١٤٥/١١).

(٣) أخرجه الدارقطني (٧٢/٢)، والخطيب في «تاريخه» (٤٢٤/٥). قال الحافظ في «التلخيص» (١٤٩/١): «هذا إسناد صحيح، وهو أحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث، والله أعلم».

(٤) أخرجه البخاري (١٥٧٣)، ومسلم (١٢٥٩).

وَيَحْرُمُ بِالحَدَثِ: مَسُّ المُصْحَفِ، ....

والراجح: عدم الاستحباب، لعدم وجود دليل صحيح. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم. قال ابن تيمية: «ولو قلنا باستحباب الغسل لدخول مكة كان الغسل للطواف بعد ذلك فيه نوع عبث لا معنى له»[(١)].

قوله: «ويَحرُمُ بالحدثِ مسُّ المصحفِ» الباء سببية، والحدث: هو ما أوجب وضوءاً أو غسلاً، لكن المراد هنا: الأصغر؛ لأنه ذكر الجنابة بعد.

والمصحف: بتثليث الميم، والمشهور الضم والكسر، وهذا اللفظ كان معروفاً عند الصحابة ﵃. قال ابن مسعود ﵁: «أديموا النظر في المصحف»[(٢)].

والمسُّ: هو إصابة الشيء، وملامسته، وكذلك اللمس.

والجمهور ومنهم الأئمة الأربعة أنه لا يمس المصحف من كان محدثاً. وهو قول عمر، وابن عمر، وسلمان، والحسن، وعطاء، وطاوس، والقاسم بن محمد، وغيرهم، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية. ولهم دليلان:

الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرۡءَانٞ كَرِيمٞ ٧٧ فِي كِتَٰبٖ مَّكۡنُونٖ ٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٧ ـ ٧٩]. قالوا: فالمراد به: القرآن الذي بين أيدينا، لقوله: ﴿تَنزِيلٞ مِّن رَّبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الواقعة: ٨٠]، والمنزل هو القرآن، فهذه صفة المصحف.

(١) انظر: «الاختيارات» ص(٤٠)، «إعلام الموقعين» (٢/ ٣٧١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٣٦٢)، قال في «فتح الباري» (٩/ ٧٨): «إسناده صحيح».

....

الثاني: حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً وفيه: «**وَلا يَمَسُّ أَحَدٌ القُرآنَ إلا وَهُوَ طَاهِرٌ**»[١]. قالوا: والمراد به: الطاهر من الحدثين؛ لأن الشرع يستعمل هذا اللفظ في الطهارة من الحدث.

وعن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص، أنه قال: «كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص فاحتككت، فقال سعد: لعلك مَسِسْتَ ذكرك، فقلت: نعم، فقال: قم فتوضأ، فقمت فتوضأت ثم رجعت»[٢].

القول الثاني: أنه يجوز للمحدث مسّ المصحف، وهو مروي عن ابن عباس وجماعة من السلف، وهو قول الظاهرية، ومال إليه الصنعاني، والشوكاني[٣]؛ لأن النبي ﷺ كتب آية في كتابه إلى

(١) أخرجه مالك (١/ ١٩٩) مرسلاً، مقتصراً على هذه الجملة المذكورة، وأخرجه النسائي (٨/ ٥٧) موصولاً مختصراً بدون هذه الجملة. وأخرجه ابن حبان (١٤/ ٥٠١) موصولاً مطولاً من طريق الحكم بن موسى، قال: حدثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، قال: حدثنا الزهري، عن أبي بكر بن محمد به. وهذا إسناد معلول. فإن الحكم بن موسى أخطأ فيه، فقال: سليمان بن داود. وإنما هو سليمان بن أرقم، وهو متروك الحديث. والحديث أعلّ بالإرسال ـ أيضاً ـ ومن يستدل به يرى أن له طرقاً وشواهد تدل بمجموعها على أن الحديث محفوظ. وقد وثق هذه الصحيفة جماعة من المحققين، كابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ٣٣٨)، وابن تيمية في «شرح العمدة» «كتاب المناسك» (١/ ١٠١)، وذكر في «الفتاوى» (٢١/ ٢٦٦) عن الإمام أحمد أنه قال: «لا شك أن النبي ﷺ كتبه له». وأثنى عليه يعقوب بن سفيان في كتابه «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٢١٦). وقد ساقه بطوله البيهقي في «دلائل النبوة» (٥/ ٤١٣) وغيره، وانظر: «منحة العلام» (٧٧).

(٢) أخرجه مالك (١/ ٤٢)، ومن طريقه البيهقي (١/ ٨٨، ١٣١) وابن أبي داود في «المصاحف» (٢١١)، وإسناده صحيح، وله طرق كثيرة.

(٣) «المحلى» (١/ ٧٧)، «سبل السلام» (١/ ١٣٢)، «نيل الأوطار» (١/ ٢٤٤).

....

هرقل[١]، وهرقل محدث يمسه وأصحابه، والأصل براءة الذمة، فلا ينقل عنها إلا بدليل يصلح أن يكون ناقلاً.

قال المانعون: إن حديث عمرو بن حزم وإن كان معلولاً في إسناده، لكنه صحيح بشهرته وتلقي الناس له بالقبول، والصحابة والتابعون وأهل العلم فهموا هذا المعنى من هذا الحديث[٢].

واستدلال المخالف بأن النبي ﷺ كتب في كتابه إلى قيصر آية من القرآن استدلال ضعيف، فإن الآية إذا كتبت في الرسالة لا تسمى مصحفاً، ولا تثبت لها حرمة المصحف؛ لأن الآية في رسالة أو كتاب فقه أو نحوه لا تمنع مسّه[٣].

قال المانعون: فإن قيل: إن الطاهر ليس نصاً ولا ظاهراً في إرادة التطهر من الحدثين؛ لأنه لفظ مشترك يطلق على المؤمن، وعلى الطاهر من الحدثين، ومن ليس على بدنه نجاسة.

فالجواب: أنه وإن احتمل ذلك فهو واضح في الطاهر من الحدثين، لما يلي:

١ ـ أنه لا يعرف عن النبي ﷺ أنه يعبر عن المؤمن بالطاهر؛ لأن وصفه بالإيمان أبلغ، ووصف الطاهر في الشرع جاء للمتوضئ، قال ﷺ: «**لا تُقبَلُ صَلاةٌ بِغَيرِ طُهُورٍ**»[٤].

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٣١)، «حاشية الدسوقي» (١/ ١٢٥).
(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٦٦، ٢٧٠، ٢٨٨).
(٣) «شرح فتح القدير» (١/ ١٦٨)، «المغني» (١/ ٢١٢)، «مغني المحتاج» (١/ ٣٦).
(٤) أخرجه مسلم (٢٢٤)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

....

٢ ـ أنه ورد في بعض الروايات: «**لا يُمَسُّ القرآنُ إلا على طُهْر**»[(١)].

وجاء في حديث حكيم بن حزام ﷺ: «**لا تمسَّ القرآن إلا وأنت طاهر**»[(٢)]. وهذا في سنده ضعف، لكنه يفيد ترجيح المعنى المذكور.

والمسألة كما ترى، حديث عمرو بن حزم فيه ما تقدم، وأما الآية فالاحتمال فيها وارد، ودلالتها غير صريحة؛ لأن الضمير في قوله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ﴾ يعود إلى الكتاب المكنون، وهو اللوح المحفوظ[(٣)]، وقد أيد ذلك ابن القيم في كتابه «التبيان» من عشرة أوجه[(٤)]. ومن ذلك أن الله تعالى قال: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، ولم يقل: (إلا المتطهرون) كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فالمتطهر: فاعل التطهير، والمطهَّر: هو الذي طهره غيره، فالمؤمن: متطهر، والملائكة: مطهرون.

وقد قرر شيخ الإسلام ابن تيمية الاستدلال بالآية على أن المصحف لا يمسه المحدث من باب التنبيه والإشارة، وهو أنه إذا كانت الصحف التي في السماء لا يمسها إلا المطهرون، فكذلك

(١) أخرجه بهذا اللفظ عبد الرزاق (١/ ٣٤٢) من حديث عمرو بن حزم.
(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣/ ٢٢٩) (٣١٣٥)، و«الأوسط» (٤/ ١٨١) (٣٣٢٥)، والدارقطني (١/ ١٢٢)، والحاكم (٣/ ٤٨٥) وإسناده ضعيف. انظر: «الإرواء» (١/ ١٥٨).
(٣) انظر: «نيل الأوطار» (١/ ٢٤٤).
(٤) انظر: «التبيان» ص(١٦٥).

وَالصَّلاَةُ، ....

الصحف التي بأيدينا من القرآن لا ينبغي أن يَمَسَّها إلا طاهر[١]، ثم إن ذلك فيه احترام كتاب الله تعالى، وتعظيمه، وهو أحوط، وأبرأ للذمة.

وقوله: «**مَسُّ المصحفِ**» المراد به: من غير حائل، والمصحف: شامل لجلده وحواشيه، والورق الأبيض المتصل به؛ لأنه داخل في مسماه، بدليل شمول البيع له. والحكم خاص بالمصحف حتى ولو كان على هيئة أجزاء، كما يوجد الآن.

قوله: «**والصّلاةُ**» أي: وتحرم الصلاة على المحدث، لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وقال النبي ﷺ: «**لا تُقْبَلُ صَلاةُ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»[٢]، فإذا صلى وهو محدث فإن كان جاهلاً أو ناسياً فلا إثم عليه، وعليه أن يتوضأ ويصلي، وإن كان عالماً بالحدث وتحريم الصلاة مع الحدث وصلى متهاوناً فقد ارتكب معصية عظيمة. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «من صلى بغير طهارة شرعية مستحلاً لذلك فهو كافرٌ، ولو لم يستحل ذلك فقد اختلف في كفره، وهو مستحق للعقوبة الغليظة... وإن كان لعجز فيصلي على حسب حاله»[٣].

وتحريم الصلاة على المحدث يعم الفرض والنفل، حتى صلاة الجنازة، خلافاً لمن قال: إنّها تصح بلا وضوء ولا تيمم. قال ابن القيم: «صلاة الجنازة صلاة؛ لأن تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[٤].

(١) «التبيان» ص(١٦٨).
(٢) تقدم تخريجه في أول «الوضوء».
(٣) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٩٥).
(٤) «تهذيب مختصر السنن» (١/ ٥٢).

وَالطَّوَافُ، ....

قوله: «**والطوافُ**» أي: ويحرم على المحدث الطواف، سواء كان فرضاً أو نفلاً، لحديث عطاء بن السائب، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**إنَّ الطَّوَافَ بالبَيتِ صلاةٌ إلا أنَّكُم تَتكَلَّمُونَ فيه، فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلا يَتَكَلَّمُ إِلا بِخَيرٍ**»(١). ولقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «**افعَلِي مَا يَفعَلُ الحاجُّ، غَيْرَ ألا تَطُوفِي بِالبَيتِ حَتَّى تَطْهُرِي**»(٢). ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «إنَّ أوَّلَ شَيءٍ بَدَأَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ قَدِمَ أنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالبَيتِ»(٣).

(١) رواه الترمذي (٩٦٠)، والدارمي (١/ ٣٧٤)، وابن خزيمة (٤/ ٢٢٢) وغيرهم، من طريق عطاء بن السائب، عن طاوس، عن ابن عباس، مرفوعاً. وعطاء بن السائب كان قد اختلط، لكن رواه الحاكم (١/ ٤٥٩) (٢/ ٢٦٧)، من طريق سفيان الثوري عن عطاء، وسفيان ممن روى عن عطاء قبل اختلاطه، فهذه رواية عزيزة مهمة، قال ابن دقيق العيد في «الإلمام» ص(٣٩): «وعطاء هذا من الثقات الذين تغير حفظهم أخيراً واختلطوا. وقال يحيى بن معين: وجميع من روى عن عطاء روى عنه في الاختلاط إلا شعبة، وسفيان، قلت: هذا من رواية سفيان».اهـ. فهو يشير بذلك إلى أن الحديث صحيح براوية سفيان عنه. وقد تابع عطاء في رفع الحديث، إبراهيم بن ميسرة عند الطبراني في «الكبير» (١١/ ٤٠) رقم (١٠٧٦) وإسناده ضعيف. والحسن بن مسلم عند النسائي (٥/ ٢٢٢)، وأحمد (٢٤/ ١٤٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥/ ٢٢٩) وإسناده صحيح.

وقد روي موقوفاً على ابن عباس عند عبد الرزاق (٩٧٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩٤٤)، والبيهقي (٥/ ٨٧)، من طريق إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس موقوفاً. ورواه عبد الرزاق ـ أيضاً ـ (٩٧٨٩) عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس موقوفاً، وعبد الله بن طاوس «ثقة فاضل عابد» كما في «التقريب»، وقد ذكر الدارقطني في «العلل» (١٣/ ١٦٢) الاختلاف في إسناد هذا الحديث. ولأحد الفضلاء المعاصرين بحث قيّم في هذا الحديث.

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١١٩/ ١٢١١).

(٣) أخرجه البخاري (١٦١٤)، ومسلم (١٢٣٥).

....

وقال بعض العلماء: إن الطهارة لا تشترط للطواف، ولا يحرم على المحدث أن يطوف، والطهارة أكمل، بدليل: أنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه أمر بالطهارة للطواف، مع العلم أنه قد حجّ معه خلائق عظيمة، وقد اعتمر عمراً متعددة، والناس يعتمرون معه، ولو كان الوضوء فرضاً للطواف لبيَّنه النبي ﷺ بياناً عاماً، كما بيّن ذلك للصلاة، فقال: «**لا تُقبَلُ صَلاةٌ بغير طُهُورٍ**»[١]. ولو بيّنه لنقل ذلك المسلمون ولم يهملوه.

أما حديث: «**الطَّوافُ بالبيتِ صَلاةٌ**» فعنه جوابان:

الأول: أنه موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما كما رجّحه الترمذي، والنسائي، والبيهقي، وابن الصلاح، والمنذري، والنووي[٢]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أهل المعرفة بالحديث لا يصححونه إلا موقوفاً». اهـ. فمن وقفه أحفظ ممن رفعه. لكن من يستدل به يقول: إن الدلالة حاصلة به ولو كان موقوفاً؛ لأنه قول صحابي اشتهر، ولم يخالفه أحد من الصحابة رضي الله عنهم، فيكون حُجّة، لا سيما أنه قد اعتضد بما ذكر من الأدلة الصحيحة.

الجواب الثاني: أن معناه منتقض؛ لأن معناه: أن جميع أحكام الصلاة تثبت للطواف إلا الكلام، هذا مفهوم الاستثناء فيه، ولا قائل بذلك، فيجوز فيه الأكل، والشرب، والضحك، وليس فيه تكبير، ولا تسليم، ولا قراءة[٣].

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٧٣)، والحديث تقدم تخريجه قريباً.
(٢) انظر: «معرفة السنن» (٧/ ٢٣٢)، «المجموع» (٨/ ١٤)، «التلخيص» (١/ ١٣٨).
(٣) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٧٤)، وانظر: (٢٦/ ١٢٣) منه.

وَبِالجَنَابَةِ: الثَّلَاثَةُ، وَالقِرَاءَةُ، ....

وأما حديث عائشة رضي الله عنها: فهو في الحائض، وهي إنما منعت من الطواف؛ لأن حدثها أكبر.

وأما فعل الرسول ﷺ فلا يدل على الوجوب؛ لأنه فعل مجرد. لكن قد يناقش هذا بأن يقال: إنه يدل على الوجوب، لحديث: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُم**»(١). ولأنه بيان لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

والقول بعدم اشتراط الطهارة قول وجيه، لكن الاحتياط ألا يطوف إلا وهو على طهارة، تأسياً بالنبي ﷺ، وأخذاً بحديث ابن عباس رضي الله عنهما عند من صححه، أما لو انتقض وضوؤه حال الزحام كأيام الحج، فلا يؤمر بإعادة الطواف على القول بعدم اشتراط الطهارة، وسيأتي ذكر هذه المسألة في كتاب «الحج» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

قوله: «**وبالجنابةِ: الثلاثةُ**» أي: يحرم على من عليه جنابة مَسُّ المصحف، والصلاةُ، والطوافُ؛ لأنّها إذا حرمت على من حدثه أصغر فالجنابة أولى.

قوله: «**والقراءةُ**» أي: تحرم قراءة القرآن على الجنب، سواء كانت القراءة من المصحف، أو عن ظهر قلب.

ودليل ذلك: حديث عبد الله بن سَلِمَةَ ـ بكسر اللام ـ عن عليٍّ رضي الله عنه قال: «كانَ النبيُّ ﷺ لا يَحْجُبُهُ، ورُبما قَالَ: لا يَحْجِزُهُ عَنِ القُرْآنِ شَيءٌ لَيسَ الجَنَابَةَ»(٢).

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٧) من حديث جابر رضي الله عنه.
(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٩)، والترمذي (١٤٦)، والنسائي (١/ ١٤٤)، وابن ماجه =

....

وقد ورد آثار عن الصحابة ﷺ والتابعين ـ رحمهم الله ـ تدل على أن الجنب ممنوع من قراءة القرآن، ذكرها ابن أبي شيبة وغيره[(١)]. وقد روى البيهقي عن عمر رضي الله عنه أنه «كَرِهَ أن يَقرَأَ القُرآنَ وَهوَ جُنُب»[(٢)].

ثم إن الجنب يمكنه التطهر متى شاء بالماء أو التراب، فليس له عذر في القراءة مع الجنابة، بل قد يكون منعه حثاً له على المبادرة بالغسل. وقد ورد عن المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول، فسلَّم عليه، فلم يردَّ عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه، فقال:

= (٥٩٤)، وأحمد (٢/ ٦١)، من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة... وهذا الحديث مداره على ابن سلمة، وهو متكلم فيه. فقد وثّقه ابن حبان (٥/ ١٢)، والعجلي ص(٢٥٨)، ويعقوب ابن شيبة. كما نقله عنه الحافظ في «تهذيبه» (٥/ ٢١٣). وضعفه الأكثرون، ومنهم: الإمام أحمد فيما نقله عنه الخطابي، والإمام الشافعي. وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق تغير حفظه».اهـ. وقد صحح حديثه الترمذي (١/ ٢٧٤)، وابن السكن كما في «التلخيص» (١/ ١٤٧)، وعبد الحق كما في «الأحكام الوسطى» (١/ ٢٠٤)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٢/ ٤١). قال الحافظ في «فتح الباري» (١/ ٤٠٨): «والحق أنه من قبيل الحسن، يصلح للحجة».اهـ. وقد توبع عبد الله بن سلمة على معنى هذا الحديث، فارتفعت شبهة الخطأ عن روايته، وعبد الله بن سلمة صدوق وإن كان قد تغير، لكن سياقه للحديث بطوله ـ كما في لفظ أبي داود ـ يدل على أنه حفظه.

وورد في الباب حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند الترمذي (١٣١)، وابن ماجه (٥٩٥) وإسناده ضعيف؛ لأنه من رواية إسماعيل بن عياش، وهو صدوق في روايته عن أهل بلده، مختلط في غيرهم. ولذا حكموا على روايته عن أهل الحجاز بالضعف، وهذا الحديث منها، وقد تفرد به. لكن ما جاء في هذا الباب وإن كان في بعضه مقال، فإن بعضه يقوي بعضاً، والله أعلم.

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٠١).

(٢) أخرجه البيهقي (١/ ٨٩) من حديث سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عمر رضي الله عنه، وإسناده صحيح.

....

«**إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ ﷻ إِلا عَلَى طُهْرٍ**» أو قال: «**عَلَى طَهَارَةٍ**»[(١)] فهذا صريح في كراهة قراءة الجنب للقرآن؛ لأنه ورد في رد السلام، فالقرآن أولى من السلام؛ لأنه أشرف الذكر.

ويجوز للجنب أن يذكر الله تعالى، لعموم حديث عائشة ﵂: «كانَ رسولُ الله ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»[(٢)]، وله أن يقول ما وافق قرآناً ولم يقصده كالبسملة، والاسترجاع.

والقول الثاني: أنه يجوز للجنب أن يقرأ القرآن، وهذا نقله البخاري عن ابن عباس ﵄[(٣)]، وهو قول سعيد بن المسيب، واختاره ابن المنذر، وابن حزم[(٤)]، واستدلوا بحديث عائشة ﵂ المذكور «كانَ رسولُ الله ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ» والقرآن ذكر، ولأن الأصل عدم التحريم حتى يرد الدليل الصحيح الناقل عن البراءة الأصلية. قالوا: وأحاديث الباب معلولة، فلا تنهض على المنع، وما أحسن ما قاله الإمام الشافعي في هذه المسألة: «وأُحب للجنب والحائض أن يدعا القرآن احتياطاً، لما روي فيه، وإن لم يكن أهل الحديث يثبتونه»[(٥)]، لا سيما أن الجنب يمكنه رفع الحدث غالباً، كما تقدم.

(١) أخرجه أبو داود (١٧)، والنسائي (١/ ٣٧)، وابن ماجه (١/ ١٤٥)، وأحمد (٣٤/ ٣٦١)، والحاكم (١/ ١٦٧)، والبيهقي (١/ ٩٠)، وهو حديث صحيح، انظر: «الصحيحة» رقم (٨٣٤).

(٢) أخرجه مسلم (٣٣٧)، وعلّقه البخاري. انظر: «فتح الباري» (١/ ٤٠٧)، (٢/ ١١٤).

(٣) «فتح الباري» (١/ ٤٠٧).

(٤) «الأوسط» (٢/ ٩٨ ـ ١٠٠)، «المحلى» (١/ ٧٧، ٨٠).

(٥) «معرفة السنن والآثار» (١/ ٣٢٣).

وَاللُّبْثُ فِي المَسْجِدِ بِلَا وُضُوءٍ، ....

قوله: «واللبثُ في المسجدِ بِلا وضوءٍ» اللبث: بفتح اللام وضمها هو المكث والإقامة، فيحرم على من لزمه الغسل اللبث في المسجد ولو مدة قصيرة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]، والمعنى: لا تقربوا مواضع الصلاة جنباً إلا عابري سبيل[١]، وليس المعنى: لا تصلوا؛ لأن الصلاة ليس فيها عابر سبيل، بل عابر السبيل في مواضعها، وهو المسجد، ونظيره قوله تعالى: ﴿لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ﴾ [الحج: ٤٠].

والمراد بعابر السبيل: المار في المسجد، سواء لحاجة أو لغيرها. وهذا هو الأظهر ـ إن شاء الله ـ في معنى الآية؛ لأن الله تعالى بيَّن حكم المسافر إذا عدم الماء وهو جنب في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ...﴾ [النساء: ٤٣]، وقد اختار هذا القول ابن جرير[٢]، وابن كثير[٣]، وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن النهي في الآية عن قربان الصلاة، وعن قربان مواضعها[٤].

وقوله: «**بلا وضوء**» مفهومه: أنه لو توضأ جاز له اللبث، وهو مذهب الإمام أحمد، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٥]؛ لأن

(١) ورد ذلك عن ابن عباس، وابن مسعود رضي الله عنهم بأسانيد فيها مقال، وثبت هذا التفسير عن التابعين كسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وذهب إلى هذا التفسير الشافعي كما في كتابه «الأم» (١/ ٧٠)، ونقله عنه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ١٠٨) كما نقله عن أبي عبيدة، انظر: «مجاز القرآن» له (١/ ١٢٨).

(٢) «تفسير الطبري» (٨/ ٣٧٩ ـ ٣٨٤).

(٣) «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٧٥)، وانظر: «تفسير القرطبي» (٥/ ٢٠٧)، «فتح القدير» (١/ ٤٦٩).

(٤) «الفتاوى الكبرى» (١/ ١٢٦).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥) (٢٦/ ١٧٨).

وَبِالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ: الْخَمْسَةُ، ....

الوضوء يخفف الجنابة، فيزول بعض ما تمنعه، بدليل أن الرسول ﷺ سئل عن الرجل يكون عليه الغسل، أينام وهو جنب؟ فقال: «**إذَا تَوَضَّأَ فَلْيَرْقُدْ**»(١). وعن عطاء بن يسار قال: «رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة»(٢).

قوله: «**وبالحيضِ والنِّفاسِ: الخَمْسَةُ**» أي: يحرم بسبب الحيض والنفاس: الخمسة المذكورة، فيحرم على الحائض مسّ المصحف؛ لأنه إذا حرم على من حدثه أصغر فالحائض أولى، وتحرم الصلاة، لحديث عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت حبيش رضي الله عنها كانت تستحاض، فسألت النبي ﷺ فقال: «**ذَلِك عِرْقٌ وَلَيسَتْ بِالحَيضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ**

(١) أخرجه البخاري (٢٨٧)، ومسلم (٣٠٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن عمر رضي الله عنه سأل النبي ﷺ. . .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٦٤٦)، من طريق عبد العزيز بن محمد، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار قال: . . . فذكره.

وهذا سند حسن، عبد العزيز بن محمد الدراوردي من رجال مسلم، لكن فيه ضعف من قبل حفظه، فهو كما لخص الذهبي حاله في «الميزان» (٢/ ٦٣٣) وفي «السير» (٨/ ٣٦٨): بأنه صدوق حسن الحديث. وأما قول الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٢٧٥): «هذا إسناد صحيح على شرط مسلم» ففيه نظر، لما تقدم.

وهشام بن سعد قال عنه الحافظ في «التقريب»: «صدوق له أوهام» ويستثنى من ذلك روايته عن زيد بن أسلم، فإنه ثقة فيه، لطول ملازمته له ومعرفته بحديثه، ولذا نقل الآجري عن أبي داود أنه قال: «هشام بن سعد أثبت الناس في زيد بن أسلم» [«تهذيب التهذيب» (١١/ ٣٧)].

وأخرج ابن أبي شيبة (١/ ١٤٦) عن شيخه وكيع، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم قال: «كان الرجل منهم يجنب، ثم يدخل المسجد، فيحدث فيه». وهذا السياق ورد بدون ذكر عطاء بن يسار، فهل الدراوردي زاد في الإسناد الأول عطاء، أو أن هذا حديث آخر؟ أشار إلى هذا محقِّق «سنن سعيد».

....

الحَيضَةُ فَدَعِي الصَّلاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي»[١].

ويحرم على الحائض الطواف بالبيت فرضه ونفله، وسبب ذلك: إما فقد الطهارة، وإما كونها ممنوعة من دخول المسجد.

والرّاجح الأول؛ لأن النبي ﷺ لم يعلق ذلك بانقطاع الدم، بل علقه بالاغتسال والتطهر فقال: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالبَيتِ حَتَّى تَطْهُرِي**». وفي رواية: «**حَتَّى تَغتَسِلِي**»[٢].

فإن طافت الحائض فإنه لا يصح منها[٣]، وهذا أمر مجمع عليه، وفي المسألة زيادة كلام أذكره في كتاب «الحج» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

ويحرم على الحائض قراءة القرآن ـ لما تقدم في الجنب ـ ولحديث ابن عمر: «**لا يَقْرَأُ الجُنُبُ وَلَا الحَائِضُ شَيئاً مِنَ القُرْآنِ**»[٤]، وقياساً على الجنب.

وهذا قول الحنفية، والشافعية في أحد القولين، وأحمد في رواية، وقالت المالكية، والظاهرية، والشافعية في أحد القولين، والحنابلة في إحدى الروايتين: تجوز قراءة القرآن للحائض، ومثلها

(١) تقدم تخريجه في «موجبات الغسل».

(٢) تقدم تخريجه، وانظر: «أضواء البيان» (٥/ ٢٠٥).

(٣) موضوع طواف الحائض من المسائل المهمة، لا سيما وقت الحج فيمن يأتيها الحيض قبل طواف الإفاضة، وقد بحث شيخ الإسلام ابن تيمية هذه المسألة وأطال الكلام عليها كما في «مجموع الفتاوى» (٢٦/ راجع الفهارس). وكذا تلميذه ابن القيم، كما في «إعلام الموقعين» (٣/ ٢٥ ـ ٤١).

(٤) تقدم تخريجه ـ قريباً ـ ضمن حديث عليّ رضي الله عنه.

....

النفساء. ورجّح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال: «ليس في منعها من القرآن سُنَّة أصلاً، فإن قوله: «**لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن**» حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث...، وقد كان النساء يحضن في عهد رسول الله ﷺ، فلو كانت القراءة محرمة عليهن كالصلاة لكان هذا مما بيَّنه النبي ﷺ لأمته، وتعلمه أمهات المؤمنين، وكان ذلك مما ينقلونه إلى الناس، فلما لم ينقل أحد عن النبي ﷺ في ذلك نهياً، لم يجز أن تُجعل حراماً، مع العلم أنه لم ينه عن ذلك، وإذا لم ينه عنه مع كثرة الحيض في زمنه، علم أنه ليس بمحرم»[1].

والقول بجواز القراءة للحائض وجيه جداً ـ لما تقدم ـ ولأن حَدَثَها يطول بخلاف الجنب، لا سيما من احتاجت إلى ذلك كالمعلمة، والطالبة، وما يحصل أيام الاختبارات، لكن لا تمسه بيدها[2].

ويحرم على الحائض أن تمكث في المسجد، لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**لا أُحِلُّ المَسجِدَ لِحَائِضٍ وَلا جُنُبٍ**»[3]. لكنه حديث ضعيف، ولذا أجاز جماعة من أهل العلم

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٦٠)، (٢٦/ ١٩١)، وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (١/ ٤٢٩).

(٢) انظر: «فتاوى الدعوة» (١/ ٣٩ ـ ٤٠) للشيخ عبد العزيز بن باز.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٢)، وابن خزيمة (١٣٢٧)، وهذا الحديث صححه جماعة، وضعفه آخرون، فممن صححه ابن خزيمة. وحسنه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٣٣٢)، والزيلعي في «نصب الراية» (١/ ١٩٤)، كما صححه الشوكاني في «نيل الأوطار» (١/ ٢٧٠)، وقال الشيخ عبد العزيز بن باز: «لا بأس بإسناده». وضعفه البيهقي فقال في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٤٣): «ليس بالقوي»، وقال عبد الحق: =

والصِّيَامُ، ....

دخول الحائض المسجد ومكثها فيه إذا احترزت من إصابته بالأذى، لعدم ثبوت ما يدل على منعها، وهذا هو ظاهر اختيار ابن المنذر، وبه قال داود الظاهري، واختاره ابن حزم، والمزني[(١)].

ويفهم من تخصيص الفقهاء النهي باللبث جواز العبور، واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «**نَاوِلِينِي الخُمْرَةَ مِنَ المَسْجِدِ**» فقلت: إني حائض، فقال: «**إِنَّ حَيضَتَكِ لَيسَت فِي يَدِكِ**»[(٢)]. لكن دلالته على ذلك محل نظر، وإذا جاز المكث جاز العبور.

قوله: «**والصيامُ**» فيحرم على الحائض الصيام فرضه ونفله، ولا يصح منها، ويجب عليها قضاء الواجب منه، لحديث عائشة رضي الله عنها: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ ـ تعني: الحيض ـ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ»[(٣)]. لكن يصح صيامها إذا انقطع الدم ولو لَم تغتسل؛ لأنّها تصير كالجنب، وهو يصح صومه.

= «لا يثبت». وبالغ ابن حزم فقال في «المحلى» (٢/١٨٦): «إنه باطل»، وذلك لأن مداره على جسرة بنت دجاجة، وقد قال عنها البخاري كما في «تاريخه» (٢/٦٧): «عندها عجائب»، ولم يوثقها إلا ابن حبان (٤/١٢١)، والعجلي في «تاريخ الثقات» (٢٠٨٧)، ثم إنها اضطربت في روايته، وحديثها مخالف لأحاديث الثقات فيما يتعلق بسدِّ الأبواب إلى المسجد، مع تفردها بهذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها، وكلُّ هذه قرائن تطعن في الحديث، والله أعلم.

(١) انظر: «الأوسط» (٢/١١٠)، «الإشراف» (١/٣٠١)، «المحلى» (٢/١٨٤)، «المجموع» (٢/١٦٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٨). والخُمْرَة: بضم الخاء، السجادة، سميت بذلك لأنها تخمر الوجه؛ أي: تغطيه، ذكره النووي في شرحه على «صحيح مسلم».

(٣) أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥).

والوَطْءُ فِي الفَرْجِ، إِلَى الغُسْلِ، وَالطَّلَاقُ إِلَى الانْقِطَاعِ.

قوله: «والوطءُ في الفرجِ» فيحرم على الزوج أن يجامع زوجته الحائض في الفرج، لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، والمراد بالمحيض: زمان الحيض ومكانه، وهو الفرج، والمراد بالقرب: الكناية عن الجماع، وقد قام الإجماع المقطوع به على تحريم الوطء في الفرج[(١)].

ووطء النفساء كوطء الحائض، حرام بالاتفاق، وفي حديث أنسٍ رضي الله عنه في الحيض: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيءٍ إلا النِّكَاحَ**»[(٢)].

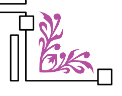
قوله: «إلى الغُسلِ» هذا شرط في الوطء بعد انقطاع الدم، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. قال ابن عباس ومجاهد وغيرهما: «فإذا اغتسلن»[(٣)]. وقد اتفق العلماء على ذلك، إلا ما روي عن أبي حنيفة أنه إذا انقطع دمها لأكثر الحيض وهو عشرة أيام عنده أنها تحل بمجرد انقطاعه[(٤)]. وهذا قول لا دليل عليه. فإن الله تعالى أثنى عليهم بقوله: ﴿وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. فدل على أنه فِعْلٌ منهم أثنى عليهم من أجله، والفعل هنا هو الاغتسال، وليس انقطاع الدم، فلا بد من توفر شرطين: انقطاع الدم، والاغتسال.

قوله: «والطلاقُ إلى الانقطاعِ» الطلاق: هو فراق الزوجة بحل

(١) انظر: «الأوسط» (٢/ ٢٠٨)، «مراتب الإجماع» ص(٢٨)، «المغني» (١/ ٤١٤)، «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٦٢٤).
(٢) أخرجه مسلم (٣٠٢).
(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (١/ ٣٨٠).
(٤) انظر: «الهداية» (١/ ٣٢).

....

قيد النكاح أو بعضه، فيحرم على الزوج أن يطلق زوجته الحائض حال حيضها، بل ينتظر انقطاع الحيض، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ﴾ [الطلاق: ١] أي: في حال أو وقت يستقبلن به عدة معلومة حين الطلاق، ولا يكون ذلك إلا إذا طلقها حاملاً، أو طاهراً من غير جماع؛ لأنها تشرع في عدة متعينة، أما إذا طلقها حائضاً فإنّها لا تحتسب تلك الحيضة التي وقع فيها الطلاق، وتطول عليها العدة بسبب ذلك، وكذلك لو طلقها في طهر وطئ فيه فإنه لا يؤمن حملها فلا يتبين ولا يتضح بأي عدة تعتد، وسيأتي الكلام على هذه المسألة في كتاب «الطلاق» إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

بَابُ التَّيَمُّمِ

لما ذكر المصنف ما يتعلق بالطهارة المائية الصغرى والكبرى، شرع في ذكر ما يتعلق بالطهارة الترابية، وهي: التيمم، وأخَّره عنها اقتداءً بالقرآن، ولأنه بدل عنها، ولذا لا يصار إليه إلا عند العجز عنها.

والتيمم لغة: القصد، يقال: تيمم الشيء ويَمَّمَه؛ أي: قصده. قال ابن السكِّيت: «قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] أي: اقصدوا الصعيد الطيب»(١). ثم كثر استعمال هذه الكلمة حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب.

وشرعاً: التعبد لله تعالى بمسح الوجه واليدين بشيء من الصعيد.

وهو ثابت بالكتاب والسُّنَّة والإجماع ـ كما سيأتي ـ وهو من خصائص هذه الأمة، لحديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**أُعطِيتُ خَمساً لَمْ يُعطَهُنَّ أحَدٌ مِنْ قَبلِي**» فذكر منها: «**وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَليُصَلِّ**»(٢).

وشرع في السنة السادسة في غزوة بني المصطلق، لما ضاع عقد عائشة رضي الله عنها ومكثوا في طلبه على غير ماء فنزلت آية التيمم،

(١) «الصحاح» (٥/ ٢٠٦٤).
(٢) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

شَرْطُهُ: فَقْدُ مَاءٍ أَوْ إِعْوَازُهُ إِلَّا بِثَمَنٍ مُجْحِفٍ،

وهذا ثابت في «الصحيحين»[(١)].

وطهارة التيمم وإن لم يكن فيها طهارة ونظافة تدرك بالمشاهدة فإن فيها طهارة معنوية ناشئة عن امتثال أمر الله تعالى.

قوله: «**شَرطهُ: فَقْدُ ماءٍ**» أي: شرط التيمم فقد الماء. وهو عدمه سواء كان ذلك في منْزله أو رحله، وسواء كان ذلك في الحضر أو السفر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [المائدة: ٦]، والنبي ﷺ قال: «**الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلدَكَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيرٌ**»[(٢)]. فلم يخص موضعاً دون موضع.

قوله: «**أو إعْوَازُه إلا بثمنٍ مُجْحِفٍ**» قال في «القاموس»: «عَوِزَ الشيء ـ كَفَرِحَ ـ: لم يوجد»[(٣)].

وقال في «الدر النقي»: «أعوز الشيء: قلَّ، أو لم يوجد بالكلية»[(٤)].

والمعنى: أنه يجوز التيمم إذا فقد الماء بحيث لا يستطيع الحصول عليه. أو تعذر إلا بثمن مجحف، بحيث لا يباع إلا بزيادة

(١) أخرجه البخاري (٣٣٤)، ومسلم (٣٦٧).
(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤)، والنسائي (١/ ١٧١)، وأحمد (٣٥/ ٢٣٠، ٢٩٨)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وفي سنده: عمرو بن بُجْدان، متكلم فيه. والحديث له شواهد، ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البزار (١/ ١٧٥ مختصر زوائده) وقال: «لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه، ومُقدَّم ثقة معروف النسب». والحديث صححه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٦٦)، وقال الدارقطني في «العلل» (١٤٢٣): «الصواب عن ابن سيرين مرسلاً». انظر: «موسوعة أحكام الطهارة» (١/ ١٦٤).
(٣) «القاموس» (٣/ ٣٤٣).
(٤) «الدر النقي» (١/ ١١٦).

فَلَوْ بُذِلَ هِبَةً، أَوْ بِثَمَنٍ غَيْرِ مُجْحِفٍ لَزِمَهُ قَبُولُهُ، أَوْ خَوْفُ ضَرَرٍ بِاسْتِعْمَالِهِ، لِمَرَضٍ، ....

كثيرة؛ لأن هذه الزيادة تجعل الماء في حكم المعدوم.

والصواب: أنه إن كان قادراً على شرائه، لوجود ثمنه عنده فإنه يشتريه إذا لم يكن عليه ضرر، لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾، والماء هنا موجود، لكن إن كان غير واجد للثمن أو ليس معه إلا بعضه فهو عادم للماء، ولا يلزمه الاقتراض، لما في ذلك من المنة.

قوله: «فلو بُذِلَ هِبةً، أو بثمنٍ غيرِ مُجْحِفٍ لَزِمَهُ قَبولُهُ» أي: يلزمه قبول الماء إذا وُهِبَ له؛ لأن المسامحة بذلك غالبة فلا تعظم فيه المنة، وكذا لو بذل له آلة إخراج الماء، كدلو ونحوه، وهذا هو الصحيح من المذهب.

أما لو وهب له ثمن الماء فلا يجب قبوله، لعظم المنة، وهو الصحيح من المذهب، وعن أحمد: يلزمه[1]، والله أعلم.

قوله: «أو خَوْفُ ضَرَرٍ باستعمالِهِ» هذا معطوف على **قوله**: «**أو إعوَازُهُ**» فالأمر الأول: فقد الماء، والثاني: وجوده ولكن بثمن مجحف، والثالث: خوف الضرر باستعماله.

قوله: «لِمَرَضٍ» أي: يضره استعمال الماء معه، أو يشق عليه مشقة فيها حرج، بسبب جروح أو قروح ونحو ذلك، وكذا لو حصل برد شديد وعَدِمَ ما يسخن به الماء، وخاف الضرر من البرد؛ لأنه داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ [المائدة: ٦]، وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ...﴾ [النساء: ٢٩].

(١) انظر: «المجموع» (٢/ ٢٥٣)، «الإنصاف» (١/ ٢٧٠).

....

ولحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه: أنه لما بُعِثَ في غزوة ذات السلاسل[١] قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن أنا اغتسلت أن أهْلِك، فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكرت ذلك له فقال: «**يَا عَمرُو، صَلَّيتَ بِأصحَابِكَ وَأنتَ جُنُب؟**» قال: قلت: نعم يا رسول الله، إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهْلِك، وذكرت قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾ فتيممت، ثم صليت. فضحك رسول الله ﷺ، فلم يقل شيئاً[٢].

ويشمل كلام المصنف وجود الضرر ولو بمسح الجرح، فإن لم يتضرر بمسح الجرح وجب مسحه وأجزأ عن الغسل. قال في «الاختيارات»: «وقال غير واحد من العلماء: ومسح الجرح بالماء أولى من مسح الجبيرة، وهو خير من التيمم، ونقله الميموني عن أحمد»[٣].

وتقدم في باب «المسح على الخفين» بيان أحوال العضو الذي أصيب بجرح ونحوه.

وإذا كان يتضرر بمسح الجرح، ويتضرر بالتيمم، بأن كان

(١) ذات السلاسل: اسم لماء بأرض جُذام، وراء وادي القرى، بينه وبين المدينة عشرة أيام، وكانت هذه السرية سنة ثمان. انظر: «طبقات ابن سعد» (٢/ ١٣١)، «معجم البلدان» (٣/ ٢٣٣)، «فتح الباري» (٨/ ٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٤)، وأحمد (٢٩/ ٣٤٦)، والدارقطني (١/ ١٧٨)، والحاكم (١/ ١٧٧)، وعلقه البخاري مختصراً بصيغة التمريض (١/ ٤٥٤) «فتح»، والحديث معلول. انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٢٧٨).

(٣) «الاختيارات» ص(٢٠).

أو عَطَشِ مُحْتَرَمٍ، ودُخُولُ الوَقْتِ، ....

الجرح في وجهه أو كفيه؛ أو يتضرر بالغبار، فإنه يسقط عنه التيمم، لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وإن كان جرحه ببعض أعضاء وضوئه، غَسَلَ أعضاءه، وتيمم للمعذور.

والصحيح: أنه لا يجب عليه الترتيب بأن يتيمم له إذا بلغ محله في الغسل؛ لأنهما طهارتان، فلم تجب الموالاة، ولأن في إيجابها حرجاً، فينتفي بقوله سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، فيصح أن يتيمم بعد كمال الوضوء[١].

قوله: «أو عَطَشِ مُحْتَرَمٍ» أي: أو خاف إذا استعمله أن يحصل عطش مخلوق محترم، سواء أكان آدمياً أم غيره، ولا فرق بين أن يحتاجه في الحال أو بعد ذلك، ولا بين نفسه أو غيره؛ صوناً للروح أو غيرها عن التلف؛ لأن ذلك لا بدل له.

وخرج **بقوله:** «**محترم**»: الحربي، والمرتد، والخنزير، والكلب الذي لا نفع فيه.

قوله: «ودُخُولُ الوقتِ» معطوف على **قوله:** «**فَقْدُ الماء**» فهذا هو الشرط الثانِي، والشرط الأول هو فقد الماء، أو تعذر استعماله.

فيشترط للتيمم دخول وقت الفريضة، وهذا مبني على أن التيمم مبيح لا رافع للحدث، فيقتصر فيه على الضرورة، وذلك بأن يكون في وقت الصلاة، وهذا مذهب الجمهور، ومنهم: مالك، والشافعي، والمشهور من مذهب الإمام أحمد[٢].

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٢٦، ٤٦٦).
(٢) «المنتقى» (١/ ١٠٩)، «المهذب» (١/ ٥٣)، «المغني» (١/ ٣٤١).

....

والقول الثاني: أنه لا يشترط دخول الوقت، بل يجوز التيمم قبله. اختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وقال: «هو قول ابن عباس، وهو مذهب كثير من العلماء»(١). اهـ.

واختاره ـ أيضاً ـ ابن القيم، والصنعاني، والشوكاني، وغيرهم(٢)؛ لأنه بدل من الماء، والقاعدة الشرعية: أن البدل له حكم المبدل، فكما يجوز الوضوء قبل دخول الوقت، فكذا التيمم، والتوقيت في العبادة لا يكون إلا بدليل من الشرع.

والصحيح ـ أيضاً ـ أن التيمم رافع للحدث رفعاً مؤقتاً إلى أن يجد الماء، أو يقدر على استعماله، وهذا مذهب أبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والصنعاني، وغيرهم(٣)؛ لأن الله تعالى جعل التيمم مطهراً كما جعل الماء مطهراً، فقال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. ولقوله ﷺ: «**وَجُعِلَت لِيَ الأرضُ مَسجِداً وَطَهُوراً**»(٤)، والطَّهور بالفتح: ما يُتطهر به. وقال ﷺ: «**الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المُسلِمِ...**»(٥) فسماه وضوءاً.

ولأن التيمم بدل عن الماء، والبدل له حكم المبدل، فيستباح

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٣٧٧).
(٢) «زاد المعاد» (١/ ٢٠٠)، «سبل السلام» (١/ ١٨٤، ١٩٠)، «نيل الأوطار» (١/ ٣٠٦).
(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٥٥)، «المغني» (١/ ٣٢٩)، «المجموع» (٢/ ٢٢٤)، «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٣٦)، «زاد المعاد» (١/ ٢٠٠)، «سبل السلام» (١/ ١٨٤).
(٤)(٥) تقدم تخريجهما قريباً.

وطَلَبُ فَاقِدِهِ، لَا إِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ، ....

به ما يستباح بالماء، ويتيمم قبل الوقت، كما يتوضأ قبل الوقت، ويبقى بعد الوقت، كما تبقى طهارة الماء بعده، وإذا تيمم لنافلة صلى به الفريضة.

والقول بأنه: مبيح لا رافع، قول ضعيف، ودليله: حديث أبي ذر رضي الله عنه: «**إِذَا وَجَدْتَ المَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلدَكَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ**»[(١)]. ووجه الدلالة: أنه أمره إذا وجد الماء أن يُمسَّه بشرته، وهذا يدل على أن التيمم لم يرفع حدثه، وإنما أباح له فعل ما شُرعت الطهارة له، ولو رفع الحدث لم يحتج إلى الماء إذا وجده، لكن لا دليل في ذلك؛ لأن غاية ما يدل عليه الحديث أن التيمم مطهر، فإذا وجد الماء استعمله، ولا خلاف في ذلك.

قوله: «**وطَلَبُ فاقِدِهِ**» هذا الشرط الثالث، وهو أن يطلب الماء فيما حوله، وهذا هو المشهور من المذهب، فيطلبه في رحله؛ أي: الجماعة الذين معه، أو يرى خُضْرَةً أو طيراً، أو يرى من له خبرة بالمكان فيسأله، فإن دله على ماء لزمه قصده إن كان قريباً عرفاً بالقيد المذكور، والقريب ليس له حد في الشرع، فيرجع فيه إلى العرف باختلاف الأزمنة، لاختلاف الوسائل، ففي زماننا بسبب السيارات تختلف مسافة القريب عن الزمان الماضي وقت الإبل ـ مثلاً ـ.

قوله: «**لا إِنْ خَافَ على نَفْسِهِ أو مَالِهِ**» أي: لا إن خاف بطلب الماء على بدنه، إما لكونه بعيداً، أو لشدة برودة الجو، أو خاف أن يتيه الطريق، أو نحو ذلك لم يلزمه طلبه، وكذا لو خاف على ماله

(١) تقدم تخريجه.

وتُرَابٌ ....

أن يُسرق، وإنما شرط ذلك لأن الله تعالى قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾، ولا يثبت أنه غير واجد إلا بعد الطلب، لجواز أن يكون بقربه ماء لا يعلمه، ومحل ذلك إذا احتمل وجود الماء وعدمه، أما إن تحقق عدم الماء، فلا يلزم الطلب رواية واحدة[١]؛ لأنه تحصيل حاصل، وإضاعة وقت وجهد.

قوله: «وتُرابٌ» هذا الشرط الرابع. وهو في بيان ما يكون به التيمم، فلا بدَّ أن يكون تراباً، وهو ما نَعُمَ من أديم الأرض[٢]. وهذا قول الشافعي، وأحمد، وأصحابهما[٣]، لقوله ﷺ: «**وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُوراً إِذَا لَمْ نَجِدِ المَاءَ**»[٤]، وفي حديث آخر: «**وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُوراً**»[٥]، فقالوا: هذا مخصص لعموم: «**وَجُعِلَت لِيَ الأرضُ مَسجِداً وَطهُوراً**»؛ لأن كلمة «**الأرض**» عامة تصدق على جميع أجزاء الأرض؛ لأن (أل) للاستغراق، والتراب خاص.

والقول الثاني: أنه لا يشترط التراب، بل يجوز التيمم بكل ما تصاعد على وجه الأرض من تراب، أو رمل، أو صخر، وسواء

(١) «الإنصاف» (١/ ٢٧٥).
(٢) «المعجم الوسيط» (١/ ٨٣).
(٣) «المهذب» (١/ ٣٢)، «الإنصاف» (١/ ٢٨٤).
(٤) أخرجه مسلم (٥٢٢) بتمامه من حديث حذيفة رضي الله عنه.
(٥) أخرجه أحمد (٢/ ١٥٦، ٤٦٠) من حديث علي رضي الله عنه. وهو من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو متكلم فيه. قال الذهبي في «الميزان» (٢/ ٤٨٥): «حديثه في مرتبة الحسن»، وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق في حديثه لين، ويقال تغير بأَخَرة». وقال الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٨١): «سألت محمداً عن عبد الله بن محمد بن عقيل، قال: رأيت أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، والحميدي، يحتجون بحديثه، وهو مقارب الحديث» وحديثه هذا له شواهد، وإلا فإنه يتقى من حديثه ما انفرد به.

....

كان يابساً أم ندياً، وهو قول الحنفية والمالكية[(١)]، والدليل على ذلك ما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ والصعيد هو وجه الأرض، سواء أكان عليه تراب أم لم يكن، قال الزجاج: «لا أعلم بين أهل اللغة اختلافاً في أن الصعيد وجه الأرض، وإنما سمي صعيداً؛ لأنها نهاية ما يصعد إليه من باطن الأرض»[(٢)]. فيتيمم بوجه الأرض كله، تراباً كان؛ أو رملاً، أو حجارة عليها غبار أو لا، ولو نزل عليها مطر، وهذا القول اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والشوكاني، والشيخ عبد الرحمٰن السعدي[(٣)].

٢ ـ قوله ﷺ: «**فأينما أَدْرَكَتْ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِي الصَّلاةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ، وعِنْدَهُ طَهُورُهُ**»[(٤)]. وهذا نص صريح في أن من أدركته الصلاة في أرض رملية فهي له طهور، أو في أرض حجرية فكذلك.

٣ ـ أن الرسول ﷺ لما سافر هو وأصحابه في غزوة تبوك قطعوا تلك الرمال في طريقهم، ولم يرد أنه حمل معه التراب، ولا أمر به، ولا فعله أحد من أصحابه[(٥)].

---

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ٥٣)، «الاستذكار» (٣/ ١٥٧).

(٢) «معاني القرآن» للزجاج (٢/ ٥٦).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٣٦٤)، «نيل الأوطار» (١/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦)، «المختارات الجلية» ص(١٩).

(٤) أخرجه أحمد (٣٦/ ٤٥١)، وفي سنده سيَّار القرشي الأموي الشامي، روى عنه ثلاثة، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤/ ٣٣٥)، وصحح حديثه الترمذي (١٥٥٣). انظر: «تهذيب الكمال» (١٢/ ٣٢١).

(٥) انظر: «زاد المعاد» (١/ ٢٠٠).

طَاهِرٌ، لَهُ غُبَارٌ. ....

وأما القول بتخصيص الحديث فهو مردود؛ لأمرين:

الأول: أن التربة فرد من أفراد الأرض في قوله: «**جُعِلَت لِيَ الأرضُ**» وذكر بعض أفراد العام بحكم العام لا يكون مخصصاً له عند الجمهور، فإذا قلت: أكرم الطلبة وأكرم زيداً، فليس هذا تخصيصاً؛ لأنه ذُكِرَ بحكم العام، لكن لو قلت: أكرم الطلبة، ثم قلت: لا تكرم زيداً، لكان ذلك تخصيصاً؛ لأنك ذكرته بحكم غير حكم العام.

الثاني: أن الاحتجاج بلفظ (التراب) من باب مفهوم اللقب، ومفهوم اللقب ضعيف عند الجمهور من الأصوليين[(١)].

قوله: «**طاهرٌ**» هذا الشرط الأول في التراب، والطاهر ضد النجس؛ كالتراب الذي أصابه بول ولم يطهر مكان ذلك البول، قال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ والطيب: ضد الخبيث، فيكون هو الطاهر، وقيل: الطيب هو الحلال، فلا يجوز التيمم بتراب مغصوب، والأول أظهر، فإننا لا نعلم خبيثاً يوصف به الصعيد إلا أن يكون نجساً، قال الزجاج: «الطيب هو النظيف الطاهر»[(٢)].

قوله: «**له غبارٌ**» هذا شرط ثانٍ في التراب، فإن لم يكن له غبار لم يصح التيمم به؛ كالرمل الخشن، وكالتراب إذا أصابه الندى.

ودليل هذا قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾،

(١) انظر: «شرح تنقيح الفصول» للقرافي ص(٢١٩)، «نيل الأوطار» (١/٣٠٥)، «أضواء البيان» (٢/٣٧).

(٢) «معاني القرآن» (٢/٥٦).

....

و(مِنْ) للتبعيض، ولا يتحقق التبعيض إلا بتراب له غبار، يعلق باليد، ويمسح به الوجه واليدان.

والقول الثاني: أنه لا يشترط الغبار، فلو تيمم على أرض أصابها ندى صح، لعموم قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، ولأن النبي ﷺ كان يسافر في الأرض الرملية والتي أصابها مطر، فكانوا يتيممون كما أمر الله تعالى.

وأما الاستدلال بالآية على أن (مِنْ) تبعيضية فهو مرجوح، ومن قال: إنها للتبعيض قال: إن ذلك من باب الغالب، وأن الغالب أن يكون له غبار يُمسح منه، أو أن الآية إرشاد للأفضل، وأنه إذا أمكن التراب الذي فيه غبار فهو أولى.

والراجح: أنها لابتداء الغاية؛ أي: إن المسح يكون من هذا الصعيد، أو أن ابتداء المسح منه، بمعنى: أن تصل أيديكم إليه ثم ترفعوها، والقرينة على ذلك عموم الحديث: «**وَجُعِلَت لِيَ الأرضُ**» فإنه نص صريح في أن من أدركته الصلاة في أيّ أرض فهي له طهور.

ثم إن آية النساء ليس فيها لفظ (مِنْ)، قال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ﴾ [النساء: ٤٣] وآية النساء سبقت آية المائدة بسنوات، ولأن الله قال في آخر آية المائدة: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ﴾ وهذه نكرة في سياق النفي، زيدت قبلها (مِنْ) فهي نص في العموم؛ أي: عموم النفي في كل أنواع الحرج، والمناسب لذلك كون (مِنْ) لابتداء الغاية لا تبعيضية؛ لأنه يلزم على الأخير التكليف بخصوص ما فيه غبار، وهذا لا يخلو من حرج في الجملة، والله أعلم.

وَفَرْضُهُ: تَعْيِينُ نِيّتِهِ، ....

ويجوز للإنسان أن يتيمم على الجدار؛ لأنه ﷺ فعل ذلك[(١)]. إذا كان مبنياً من الصعيد كالطين ونحوه، فإن كان عليه دهان، أو أخشاب جاز إن كان عليه غبار؛ لأن الغبار من الصعيد، وكذا الفُرش إن كان عليها غبار. نص عليه أحمد، وإلا فلا[(٢)].

قال الشيخ عبد الرحمٰن السعدي: «قولهم ـ رحمهم الله تعالى ـ: «يكفي تيمم الإنسان على بعير، أو لِبَدٍ ـ بكسر اللام من صوف أو غيره ـ أو ثوب ونحوه» في النفس منه شيء؛ فإن الله أمر بتيمم الصعيد، وهذا ليس منه، ولم يرد فيه شيء يجب المصير إليه، والله أعلم»[(٣)].

قوله: «وفرضُهُ: تعيينُ نيّتِهِ» ذكر المؤلف فروض التيمم، وهي ثلاثة:

الأول: أن يعين نية ما يتيمم له، لينصرف إلى ما يستبيحه بهذا التيمم، فينوي التيمم لصلاة الظهر ـ مثلاً ـ ولا ينوي رفع الحدث؛ لأنه لا يرفع الحدث، وعلى القول المختار يصح ـ كما تقدم ـ أو ينوي به الطواف أو غيره، لقوله: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ قال الحافظ ابن حجر: «استدل بالآية على وجوب النية في التيمم؛ لأن معنى (فتيمموا) اقصدوا». اهـ[(٤)].

ومن الأدلة: حديث: «**إِنَّمَا الأعمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[(٥)]، ولأن التيمم طهارة حكمية فاشترطت لها النية، بخلاف إزالة النجاسة.

(١) أخرجه البخاري (٣٧٧)، ومسلم (٣٧٠).
(٢) انظر: «الإنصاف» (١/ ٢٨٤).
(٣) «المختارات الجلية» ص(٢٠).
(٤) «فتح الباري» (١/ ٤٣٤).
(٥) تقدم تخريجه في باب «الوضوء».

فَلَوْ تَيَمَّمَ لِنَفْلٍ لَمْ يُصَلِّ بِهِ فَرْضاً، أَوْ لِفَرْضٍ صَلَّى مَا شَاءَ، وَمَسْحُ جَمِيعِ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ إِلَى الكُوْعَيْنِ، ....

قوله: «فلو تيمَّمَ لنفلٍ لم يُصلِّ به فرضاً» هذا تفريع على فرضية النية. والمعنى: أنه إذا تيمم لنافلة كراتبة الظهر القبلية فلا يصلي به الفريضة؛ لأنه نوى نفلاً، والفرض ليس منوياً لا صريحاً ولا احتمالاً، وهذا مبني على أن التيمم مبيح لا رافع ـ كما تقدم ـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إذا تيمم لنافلة صلى به الفريضة؛ كما أنه إذا توضأ لنافلة صلى به الفريضة، وهذا قول كثير من أهل العلم، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد في الرواية الثانية، وقال أحمد: هذا هو القياس. وهذا القول هو الصحيح، وعليه يدل الكتاب والسُّنَّة والاعتبار». اهـ[1].

وهذا هو الراجح لقوة مأخذه، وقد تقدم بيان ذلك.

قوله: «أو لفرضٍ صلَّى ما شاءَ» أي: وإن تيمم لفرض كالظهر ـ مثلاً ـ صلى في هذا الوقت ما شاء من الفروض والنوافل، فلا يتيمم لكل صلاة يصليها في هذا الوقت، والفروض: كالجمع وقضاء الفوائت، فإذا نوى بتيممه فريضة، صلى ما شاء، سواء نوى فريضة معينة أو مطلقة، وله قراءة القرآن ومس المصحف؛ لأن الأدنى يستباح بنية الأعلى.

قوله: «ومَسْحُ جميعِ وجههِ ويديهِ إلى الكُوعينِ» ذكر الفرض الثانِي للتيمم، ويتضمن بيان ما يُمسح، وهو شيئان:

الأول: مسح جميع وجهه، لقوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١/٤٣٦).

والتَّرْتِيْبُ. ....

﴿بِوُجُوهِكُمْ﴾ واللحية من الوجه، لمشاركتها له في حصول المواجهة، سوى ما تحت شعره ولو خفيفاً، فلا يمسح على الصحيح من المذهب.

الثاني: مسح يديه إلى الكوعين، والمراد بهما: الكفان. والكوعان: واحدهما كوع بضم الكاف، وهو طرف الزّند الذي يلي أصل الإبهام، أما طرفه الذي يلي الخنصر فهو الكرسوع، بضم الكاف أيضاً، ويقال للمفصل: رُسْغ، والدليل قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾، واليد إذا أطلقت فهي عبارة عن الكف عرفاً وحكماً. فالعرف أن يقال: هذا عَمَلُ يده، والحكم في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]. فالمراد هنا: الكف، دون الذراع؛ لأن القطع إنما يكون من الكف، وفي حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه: «**إِنَّمَا يَكفِيكَ هَكذَا**» ومسح وجهه وكفيه واحدة[(١)].

فإن كانت إحدى يديه مقطوعة تيمم بالأخرى السالمة، وإن كان في إحدى يديه علة تيمم بالأخرى، ومسحها بأطراف أصابع المعتلة أو بأسفل، لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

قوله: «**والترتيبُ**» هذا الفرض الثالث، وهو: الترتيب، ومعناه: أن يبدأ بالوجه قبل اليدين، لقوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ فبدأ بالوجه قبل اليدين، ولأن التيمم مبني على الطهارة بالماء، والترتيب فرض فيها.

ولم يذكر المصنف الموالاة، وهي ألا يؤخر مسح يديه بحيث

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨).

وَسُنَنُهُ: التَّسْمِيَةُ، وَتَقْدِيْمُ يُمْنَاهُ، وَتَأْخِيْرُهُ إِنْ ظَنَّ وُجْدَانَ المَاءِ، ....

لو كان وجهه مغسولاً لَجَفَّ في زمن معقول، وهذا على إحدى الروايتين في المذهب[(١)]. ولعل المصنف ترك الموالاة، لعدم الحاجة إليها في التيمم؛ لأن أمره سهل، بخلاف الوضوء لطوله، والله أعلم.

قوله: «**وسُنَنُهُ: التّسميةُ**» أي: يقول: بسم الله. وهي سُنَّة في التيمم كالوضوء؛ لأن التيمم بدل، والبدل له حكم المبدل.

قوله: «**وتقديمُ يُمناهُ**» أي: يمسح اليمنى قبل اليسرى، بعد مسح الوجه. وقد ورد في حديث عمار رضي الله عنه عند أبي داود: «ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ، وبِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ عَلَى الكَفَّينِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجهَهُ»[(٢)].

قوله: «**وتأخيرُهُ إن ظَنَّ وُجْدَانَ الماءِ**» أي: يسن تأخير التيمم إلى آخر الوقت إذا ظن وجوده؛ لأن الطهارة بالماء فريضة، والصلاة في أول الوقت فضيلة، وانتظار الفريضة أولى.

وقوله: «**إن ظَنَ...**» مفهومه الموافق: أنه إن علم وجود الماء آخر الوقت فإنه يؤخر من باب أولى، لكنه لا يجب؛ بل يستحب، وقيل: يجب. والأول أظهر، لعموم قوله: «**أيُّ رَجُلٍ مِن أمَّتِي أدرَكَتهُ الصَّلاةُ فَليُصَلِّ**»[(٣)]. وقد أفتى الشيخ سعد بن عتيق ـ من كبار علماء نجد ـ بأنه إذا تحقق وجود الماء آخر الوقت تيمم

(١) انظر: «الإنصاف» (١/ ٢٨٧).
(٢) أخرجه أبو داود (٣٢١) وإسناده صحيح.
(٣) تقدم تخريجه.

ومُبْطِلُهُ: مُبْطِلُ طَهَارَةِ المَاءِ، وخُرُوْجُ الوَقْتِ، ....

وصلى أول الوقت[(١)].

ومفهوم المخالفة: أنه إن علم عدم وجدان الماء، أو ترجح عنده عدم وجدانه؛ أو استوى الأمران أنه يقدم الصلاة أول الوقت.

قوله: «ومبطلُهُ: مبطلُ طهارةِ الماءِ» ذكر المصنف ثلاثة من مبطلات التيمم:

الأول: ما يبطل طهارة الماء، وهي نواقض الوضوء لمن تَيَمُّمُهُ عن حدث أصغر، وموجبات الغسل لمن تيممه عن حدث أكبر؛ لأن البدل له حكم المبدل، لكن لو تيمم وعليه خفٌّ أو جوارب مما يجوز المسح عليه وقد لبسه على طهارة ثم خلعه لم يبطل تيممه على الصحيح؛ لأن التيمم طهارة لم يمسح فيها على الخف، فلا يبطل بنزعه، وهذا على القول بأن نزع الخف يبطل الطهارة، وأما على القول الآخر فالأمر واضح.

قوله: «وخروجُ الوقتِ» هذا الثانِي. فإذا خرج وقت الفريضة التي تيمم لها بطل تيممه وإن كان على طهارة، فإذا تيمم لصلاة الظهر ـ مثلاً ـ لا يصلي به العصر، وذلك لأن التيمم طهارةُ ضرورةٍ، فتقيدت بالوقت، كطهارة المستحاضة.

لكن لو نوى الجمع في وقت الثانِية ثم تيمم للمجموعة أو تيمم لفائتة في وقت الأولى لم يبطل بخروج وقت الأولى؛ لأن نية الجمع صيرت الوقتين كالوقت الواحد.

والقول الثاني: أن التيمم لا يبطل بخروج الوقت ما دام أنه لم

(١) «الدرر السنية» (٣/ ٩٠)، وانظر في ترجمته: «علماء نجد» للبسام (١/ ٢٦٦).

وَقُدْرَتُهُ عَلَى اسْتِعْمَالِ المَاءِ، ....

يحصل منه ناقض للوضوء؛ لأنه بدل عن طهارة الماء، والبدل له حكم المبدل، كما تقدم.

قوله: «وقدْرتُهُ على استعمالِ الماءِ» هذا المبطل الثالث، فإذا قدر على استعمال الماء بطل تيممه، وهذا شامل لوجود الماء إن تيمم لعدمه، وشامل للقدرة على استعماله إن تيمم لعدمها كمرض، ونحوه.

وظاهر كلام المصنف: أنه لا فرق بين قدرته عليه قبل الصلاة أو في أثناء الصلاة، أما قبل الصلاة فالأمر واضح، وأما إذا قدر عليه في الصلاة بأن جاء الماء وهو يصلي، فمن أهل العلم من قال: يبطل تيممه، ويخرج من صلاته ويتوضأ إن كان محدثاً، أو يغتسل إن كان جنباً، ويستأنف الصلاة، ولا يبني على ما مضى، لعموم قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ وهذا وجد ماء فبطل حكم التيمم، وإذا بطل حكم التيمم بطلت الصلاة؛ لأنه يعود إليه حدثه.

والقول الثاني: أنه يمضي في صلاته ولا يبطل تيممه، وقد روي ذلك عن أحمد، إلا أنه روي ما يدل على رجوعه عنه. قال المروزي: «قال أحمد: كنت أقول: يمضي، ثم تدبرت فإذا أكثر الأحاديث على أنه يخرج»[1]. وهذا يدل على رجوعه عن هذه الرواية.

ووجه القول بأنه يمضي أنه وجد المبدل بعد التلبس بمقصود البدل، فلم يلزمه الخروج، فقد دخل في الصلاة على وجه مأذون فيه

(١) «المغني» (١/ ٣٤٧).

وَإِنْ بُذِلَ لِلْأَحَقِّ قُدِّمَ المَيِّتُ، ثُمَّ مَنْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ، ثُمَّ الحَائِضُ،

شرعاً، فلا يخرج إلا بدليل واضح، ولأنه غير قادر على استعمال الماء؛ لأن قدرته تتوقف على إبطال الصلاة، وهو منهي عن إبطالها بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

والظاهر: ـ والله أعلم ـ القول الأول، وهو أنه يبطل تيممه؛ لأنه واجد للماء، والنبي ﷺ يقول: «**إِذَا وَجَدَ المَاء فَلْيَتَّقِ اللهَ وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَته**»[(١)].

وقولهم: «إنه غير قادر» فيه نظر؛ فإن الماء قريب منه وآلته صحيحة، والموانع منتفية، وقولهم: «إنه نُهي عن إبطال الصلاة» نقول: لا يحتاج إلى إبطالها؛ بل هي تبطل بزوال الطهارة لوجود الماء.

قوله: «**وإن بُذِلَ للأَحقِّ قُدِّمَ الميِّتُ، ثُمَّ مَنْ عليه نَجَاسَةٌ، ثُمَّ الحَائِضُ**» أي: إذا بُذل ماء قليل، وقد اجتمع ميت، وجنب، وحائض، ومن عليه نجاسة، فإنه يقدم الميت فيغسل بهذا الماء؛ لأن القصد من غسله تنظيفه، ولا يحصل بالتيمم. والحي يقصد بغُسله إباحة الصلاة، وهو يحصل بالتيمم، وعن أحمد: أن الماء للحي[(٢)]، فهو أولى به من الميت؛ لأنه متعبد بالغسل مع وجود الماء، والميت قد سقط الفرض عنه بالموت.

وقوله: «**ثُمَّ مَنْ عليه نَجَاسَةٌ**» أي: من على بدنه نجاسة فهو أولى من الجنب والحائض؛ لأن نجاسة البدن لا تيمم لها، فليس لطهارته بدل، وسيأتي ـ إن شاء الله ـ الخلاف في تيمم من عليه نجاسة.

(١) تقدم تخريجه.
(٢) «الإنصاف» (١/ ٣٠٥).

ثُمَّ الجُنُبُ.

وَيُجْزِئُ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ لِوَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ، ....

وقوله: «ثم الحائض» أي: فهي أولى من الجنب، على إحدى الروايتين؛ لأنها تقضي حق الله وحق زوجها في إباحة وطئها، قال في «الإنصاف»: «وهو الصحيح»[(١)].

قوله: «ثم الجنب» أي: فهو أولى بالماء ممن حدثه أصغر على أحد الوجهين؛ لأن الجنابة أغلظ، ولأنه يستفيد ما لا يستفيده المحدث[(٢)].

قوله: «ويجزئُ ضربةٌ واحدةٌ لوجهِهِ وكفّيهِ» هذه صفة التيمم، وهي: أن يضرب الأرض بيديه ضربة واحدة، ويمسح وجهه بكفيه، ثم يمسح الكفين بعضهما ببعض، لحديث عمار رضي الله عنه: «**إنَّمَا يَكفِيكَ أن تَقُولَ بِيَدَيكَ هَكَذَا**» ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه[(٣)].

والقول الثاني: أن التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة للكفين. وهو قول الشافعي، وأصحاب الرأي، وقول عند المالكية، قال ابن قدامة: «المسنون عند أحمد: التيمم ضربة واحدة، فإن تيمم بضربتين جاز، وقال القاضي: الإجزاء يحصل بضربة، والكمال ضربتان»[(٤)].

واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) «الإنصاف» (١/ ٣٠٦).

(٢) انظر: «الفروع» (١/ ٢٣٣)، «الإنصاف» (١/ ٣٠٦).

(٣) تقدم تخريجه. وهذا لفظ مسلم برقم (٣٦٨) (١٠).

(٤) «بدائع الصنائع» (١/ ٤٥)، «مغني المحتاج» (١/ ٦٠)، «المغني» (١/ ٣٢٠).

فَإِنْ تَيَمَّمَ لِنَجَاسَةِ بَدَنِهِ لَمْ يُعِدْ.

«التَّيَمُّمُ ضَربَتَانِ: ضَربَةٌ لِلوَجهِ، وَضَربَةٌ لِليَدَينِ إلى المِرفَقَينِ»[(١)].

والقول الأول أظهر، لقوة دليله، وأما حديث ابن عمر فلا حجة فيه؛ لأنه موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما، والحجة فيما روى الصحابي، لا فيما رأى إذا خالف النص، وحديث عمار رضي الله عنه دليل واضح على أن التيمم ضربة واحدة.

قال ابن عبد البر: «أكثر الآثار المرفوعة عن عمار في هذا الحديث إنما فيها ضربة واحدة للوجه والكفين، وكل ما يروى في هذا الباب عن عمار فمضطرب مختلف فيه...»[(٢)].

وإذا علا على يديه تراب كثير استحب له نفخه؛ لحديث عمار رضي الله عنه: «ضَرَبَ بِكَفَّيهِ الأرضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا»[(٣)].

قوله: «فإن تيمم لنجاسةِ بدنهِ لم يُعِدْ» أي: وإن تيمم لنجاسة على جرح أو غيره على بدنه تضره إزالتها، أو يضره الماء الذي يزيلها به ثم صلى فإنه لا يعيد الصلاة، وهذا هو الصحيح من المذهب[(٤)].

وقوله: «بدنه» أفاد به أنه لا يتيمم لنجاسة الثوب على الصحيح

---

(١) أخرجه ابن عدي (٥/ ١٨٨)، والدارقطني (١/ ١٨٠)، والحاكم (١/ ٢٨٧)، من طريق علي بن ظبيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.
وهذا إسناد ضعيف؛ لأن علي بن ظبيان ضعيف جداً، اتهمه ابن معين. وقال البخاري: «منكر الحديث». وقال النسائي وأبو حاتم: «متروك الحديث». والصحيح: أنه موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما، كما قال الدارقطني. وكذا قال أبو زرعة كما في «العلل» (١/ ٥٤) لابن أبي حاتم.

(٢) «التمهيد» (١٩/ ٢٨٧).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) «الإنصاف» (١/ ٢٧٩).

....

من المذهب، ولا لنجاسةِ البقعة إجماعاً. كما لو حبس في مكان نجس[١].

والقول الثاني: أنه لا يتيمم لنجاسة البدن؛ بل يصلي على حسب حاله، وهو رواية عن أحمد، اختارها ابن حامد، وابن عقيل، وهو مذهب جمهور العلماء، وهو الراجح؛ لأن الشرع إنما ورد بالتيمم للحدث، وغسل النجاسة ليس في معناه؛ لأن الغَسْلَ إنما يؤتى به في محل النجاسة، لا في غيره، ولأن مقصود الغسل إزالة النجاسة، ولا يحصل ذلك بالتيمم[٢]، والله أعلم.

(١) المصدر السابق (١/ ٢٨٠ ـ ٢٨١).
(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٥٤)، «المغني» (١/ ٣٥١ ـ ٣٥٢)، «شرح صحيح مسلم» للنووي (٤/ ٢٩٧).

بَابُ الحَيْضِ

....

يعد باب الحيض من أصعب أبواب الفقه، وأكثرها غموضاً، لا من جهة الأحكام المترتبة عليه؛ فكثير منها اتفاقي واضح، وإنما ذلك لأن المرأة ينزل منها دماء غير دم الحيض، فيشتبه الأمر عليها وعلى المفتي، ولأن الحيض قد يتقدم وقد يتأخر، وقد يزيد وقد ينقص، ولأن الحيض يصيب جميع النساء، وهن يختلفن فيه اختلافاً كثيراً.

قال النووي: «اعلم أن باب الحيض من عويص الأبواب، ومما غلط فيه كثير من الكبار، لدقة مسائله، واعتنى به المحققون، وأفردوه بالتصنيف في كتب مستقلة»[(١)].

فالباب في حد ذاته سهل، لأن النصوص في أحكام الحيض ليست كثيرة، وقواعده قليلة واضحة، وإنما نشأ من دقة مسائله.

والحيض في اللغة: مصدر حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً فهي حائض: إذا جرى دمها وسال، فأصل الكلمة مأخوذ من السيلان والانفجار.

وشرعاً: دم طبيعة يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة، خلقه الله لحكمة غذاء الولد وتربيته.

فقولنا: (دم طبيعة) أي: فطرة وخلقة، وليس بدم فساد ناشئ من مرضٍ أو جرح أو نحوهما، بل هو دم جبل الله بنات آدم عليه،

---

(١) «المجموع» (٢/ ٣٤٢).

....

كما ثبت أنه ﷺ قال: «**هَذَا شَيءٌ كَتَبَهُ الله عَلَى بَنَاتِ آدَم**»[(١)].

ولما كان الحيض دم طبيعة اختلفت فيه النساء اختلافاً ظاهراً، كما تقدم. وهذا القيد يخرج دم الاستحاضة، فليس بدم طبيعة، بل هو دم فساد، يخرج من عرق انقطع وسال دمه.

وقولنا: (يخرج من قعر الرحم) هذا بيان لمصدر دم الحيض وهو الرحم، أما دم الاستحاضة فمصدره أدنى الرحم دون قعره أو الفرج دون الرحم، ولهذا قال النبي ﷺ للمستحاضة التي استفتته في أمرها: «**إِنَّمَا ذَلِك عِرقٌ وَلَيسَ بِحَيضٍ**»[(٢)].

والحق أن كل دم ليس جبلة فهو استحاضة، وقد يكون من الرحم نفسه إذا أصابه مرض وسال منه الدم باستمرار أو في غير وقت الحيض.

وقولنا: (في أوقات معلومة) أي: تعرفها المرأة، والغالب أن الحيض يحدث مرة واحدة كل شهر، إما في أوله أو وسطه أو آخره حسب عادة المرأة، وقد يتقدم أو يتأخر ـ كما سيأتي إن شاء الله تعالى ـ.

وقولنا: (خلقه الله. . .إلخ) معناه: أن الله تعالى جعل في الأنثى إفرازات دموية يتغذى بها الجنين في بطن أمه، ينفذ إلى جسمه من طريق السُّرة، فإذا وضعت المرأة حملها قلبه الله تعالى لبناً يتغذى به الولد، ولذا لا تحيض الحامل، ولا المرضع، فإذا خَلَتِ

(١) أخرجه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١).
(٢) أخرجه البخاري (٣٠٦)، ومسلم (٣٠٣).

أَقَلُّ إِمْكَانِهِ تِسْعُ سِنِينَ، وأَكْثَرُهُ سِتُّونَ سَنَةً، ....

المرأة من حمل ورضاع بقيت هذه الإفرازات لا مصرف لها، فتستقر في مكان ثم تخرج في أوقات معلومة.

وأصل ذلك أن الرحم بقدرة الباري تعالى يتكوَّن فيه أغشية مخملية يتبطن بها الرحم، وهي مُعَدَّةٌ لاستقبال البويضة المُلَقَّحَةِ، فإذا لم يتم التلقيح في الميعاد المحدد بحكمة الله تمزقت الأغشية، وخرج أثر ذلك دم الحيض، وبعد الطهر يبدأ الرحم في عمل غشاء جديد، وهكذا يكون في كل دورة بقدرة الله تعالى[(١)].

ومما ينبغي للمرأة معرفته أن تدفُّقَ الحيض مع ما فيه من إزعاج لها هو العلامة الصحية لصلاح الرحم ودورته، وأنه صالح لأن يكون وعاءً سليماً للإنجاب والذرية.

قوله: «أَقَلُّ إمكانِهِ تِسعُ سِنِينَ» أي: أقل سن تحيض له المرأة تمام تسع سنين، فإذا رأت بنتُ تسع سنين دماً تركت الصلاة؛ لأنها رأته في زمن يصلح للحيض، وإن رأت دماً قبل بلوغ ذلك السن لم يكن حيضاً، بناءً على الاستقراء والتتبع لأحوال النساء وطباعهن، وقد يحدث أن تحيض أنثى قبل هذا الحد، وهذا نادر، والأحكام لا تبنى على النادر.

قوله: «وأكثَرُهُ ستونَ سَنَةً» أي: وبعد تمام الستين لا يكون حيضاً. وهذا رواية عن الإمام أحمد، نقلها الخرقي في «مختصره»[(٢)]، وليس على المسألتين دليل من الشرع، وإنما هو

(١) انظر: «خلق الإنسان بين الطب والقرآن» ص(٩١).
(٢) «المغني» (١/ ٤٤٥).

....

تعليل، قالوا: لأنه لم يوجد حيض بعد الستين، ولم يوجد حيض قبل تسع سنين عادة، ولأن دم الحيض خلقه الله تعالى لحكمة تربية الحمل، فمن لا تصلح للحمل لا توجد فيها حكمته.

والصواب في هذا ما اختاره جمع من المحققين، منهم: ابن رشد من المالكية، والدارمي من الشافعية، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم وغيرهم، من أنه لا حد لأقل سن الحيض ولا لأكثره، بل متى رأت المرأة الدم المعروف فهو حيض تثبت له أحكامه، وإن كانت دون تسع سنين أو فوق الخمسين أو الستين، وإن كان الغالب أن الحيض يأتي الفتاة بين الثانية عشرة إلى الخامسة عشرة وأكثره إلى الخمسين تقريباً. وقد نقل النووي عن الدارمي أنه لما ذكر الاختلاف في السن الذي تحيض له المرأة قال: «كل هذا عندي خطأ؛ لأن المرجع في جميع ذلك إلى الوجود، فأيُّ قدر وجد في أيِّ حال وسنٍّ كان، وجب جعله حيضاً، والله أعلم»[(١)].

وذلك لأن الشرع علَّق أحكام الحيض على وجوده، ولم يحدد لذلك سنّاً معيناً، قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وعن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فسألت النبي ﷺ فقال: «**إنَّمَا ذَلِك عِرْقٌ وَلَيسَ بِالحَيضِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيضَةُ فَدَعِي الصَّلاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي**»[(٢)].

(١) «مقدمات ابن رشد» (١/ ١٣٠)، «المجموع» (٢/ ٢٧٣، ٢٧٤)، «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٢٣٧، ٢٤١)، «زاد المعاد» (٥/ ٦٦٢).

(٢) تقدم تخريجه في باب «الغسل».

وَأَقَلُّ الحَيْضِ يَومٌ وَلَيْلَةٌ، وأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، ....

وما تراه المرأة بعد الخمسين أو الستين فهو حيض، ولا معارض لدليل كونه حيضاً؛ فإن قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ﴾ [الطلاق: ٤] لا يراد به سناً بعينه، إذ لو كان لليأس سن معين لبيَّنه الله تعالى ورسوله ﷺ، وإنما هو أن تيأس المرأة من أن تحيض، فإذا انقطع دمها ويئست من أن يعود فقد يئستْ من المحيض، سواء أكان عمرها خمسين أم أقل أم أكثر.

قوله: «وَأَقَلُّ الحَيضِ يَومٌ وليلةٌ» وذلك بالتتبع والاستقراء، فلو رأت الحيض لأقل من ذلك فليس بحيض، بل هو دم فساد لا تجلس له، ودليل ذلك حديث عليٍّ رضي الله عنه الآتي.

قوله: «وأكثرُهُ خَمسةَ عَشَرَ يوماً» أي: بالتتبع والاستقراء، وأيضاً فإن غالب الحيض ستة أو سبعة، ومن يزيد حيضها فإنه لا يتجاوز خمسة عشر يوماً، لقول عطاء: «رأيت من تحيض خمسة عشر يوماً». وهذا الاستدلال ضعيف؛ لأنه إذا كان المرجع إلى العادة فإن النساء يختلفن في ذلك، ولهذا قال ابن رشد لما ذكر اختلاف الفقهاء في أقل الحيض وأكثره: «هذه الأقاويل كلها المختلف فيها عند الفقهاء في أقل الحيض وأكثره وأقل الطهر لا مستند لها إلا التجربة والعادة، وكلٌّ إنما قال من ذلك ما ظن أن التجربة أوقفته على ذلك، ولاختلاف ذلك في النساء عَسُرَ أن يعرف بالتجربة حدود هذه الأشياء في أكثر النساء، ووقع في ذلك هذا الخلاف الذي ذكرنا»[(١)].

(١) «بداية المجتهد» (١/ ١٣٧)، «المغني» (١/ ٣٨٩).

....

والمقصود أن الاحتجاج بما يقع من حال النساء غير صحيح؛ لأن كل من حَدَّ حداً معيناً فهو على ما علمه، ولا يمكن أن ينفي ما لا يعلمه، فقد يأتي من يثبت حكماً آخر بناء على علم آخر.

والصواب: أنه لا يتقدر أقل الحيض ولا أكثره، فإن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فجعل غاية المنع هي الطهر، ولم يجعل الغاية مضي يوم وليلة ولا خمسة عشر يوماً، وقال النبي ﷺ لعائشة: «... **حَتَّى تَطْهُرِي**»[(١)] فجعل غاية المنع الطهر، ولم يجعله زمناً معيناً، فكل ما استقر عادة للمرأة فهو حيض، وإن نقص عن يوم وليلة أو زاد على خمسة عشر يوماً، ما لم يصل إلى حد الاستحاضة وهو جريان الدم بدون انقطاع، أو ينقطع يسيراً كيوم ويومين في الشهر. والحيض يختلف من امرأة إلى أخرى، ومدار الحكم على وجود دم الحيض بأوصافه وخصائصه وعلاماته التي تعرفها المرأة.

قال ابن المنذر: «وقالت فرقة: ليس لأقل الحيض بالأيام حدٌّ، ولا لأكثره وقت»[(٢)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومن ذلك اسم الحيض، علق الله به أحكاماً متعددة في الكتاب والسُّنَّة، ولم يقدر لا أقله ولا أكثره، ولا الطهر بين الحيضتين، مع عموم بلوى الأمة بذلك واحتياجهم إليه، واللغة لا تفرق بين قدر وقدر، فمن قَدَّرَ في ذلك حداً فقد خالف الكتاب والسُّنَّة»[(٣)].

---

(١) تقدم تخريجه في «الغسل».
(٢) «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٢٢٨).
(٣) «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٢٣٧).

وغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبعٌ، ولَا حَيْضَ لِحَامِلٍ، ....

ومما يبيِّن ضعف أقوال المحددين اختلافها واضطرابها، مما يدل على أنه ليس في المسألة دليل يجب المصير إليه، وإنما هي أقوال مبنية على اجتهاد معرض للخطأ والصواب.

قوله: «**وغَالبُهُ سِتٌّ أو سَبعٌ**» أي: بدليل الواقع، ولقوله ﷺ لحمنة بنت جحش رضي الله عنها وهي مستحاضة لما سألته قال: «**تَحيَّضي فِي عِلم اللهِ سِتَّةَ أَيَّام أَوْ سَبْعَةً ثمَّ اغْتَسِلِي، وَصَلِّي أَربَعاً وَعِشرِينَ لَيلَةً وَأَيَّامَهَا، أو ثَلاثاً وَعِشرِينَ لَيلَةً...**»[١].

ومعنى «**تَحَيَّضِي**» بفتح التاء والحاء والياء المشددة؛ أي: اجعلي نفسك حائضاً.

وبعض النساء تظن أن هذه هي مدة الحيض، فما زاد عليها لا تجلس له، وهذا غلط، فالعادة ما استقر للمرأة، ولكن الست أو السبع هي الغالب، كما قال المصنف.

قوله: «**ولا حيضَ لحاملٍ**» أي: لا يجتمع الحيض مع الحمل، فما تراه الحامل فهو دم فساد لا تجلس له، وليس بحيض، لحديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في سبي أوطاس: «**لا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلا غَيرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ**»[٢]. ووجه الدلالة: أنه جعل

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧)، وأحمد (٦/ ٤٣٩) من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد تفرد به. وهو مختلف في الاحتجاج به. وهذا الحديث رجاله ثقات، إلا ابن عقيل ففيه كلام من قبل حفظه، وهو في نفسه صدوق. فحديثه من قبيل الحسن، كما قال الذهبي وغيره. وتقدم بيان ذلك.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٥٧)، وأحمد (١٧/ ٣٢٦)، والدارمي (٢/ ١٧١)، والحاكم (٢/ ١٩٥)، والبيهقي (٧/ ٤٤٩)، وفيه شريك بن عبد الله القاضي. وهو سيئ الحفظ، لكن له شواهد. ولذا حسنه الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٨١ ـ ١٨٢)، وانظر: «الإرواء» (١/ ٢٠٠).

....

الحيض علامة على براءة الرحم من الحمل، فدل على أنه لا يجتمع معه.

وقد ذكر الأطباء أن الدم الذي يصيب الحامل أثناء حملها ليس بدم حيض[١]. وإلى هذا ذهب كثير من أهل العلم، ويدل لذلك حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلَّق امرأته وهي حائض، فقال النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه: **«مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لْيُطَلِّقْهَا طَاهِراً أَوْ حَامِلاً»**[٢]. ووجه الدلالة: أنه أذن له أن يطلقها حاملاً، فجعل الحمل علماً على عدم الحيض، كما جعل الطهر علماً عليه.

ولأن الحيض ـ كما ذكر الأطباء ـ هدم لما يُبنى داخل الرحم من طبقة وثيرة من الدماء والغذاء استعداداً للحمل، فإذا لم يحصل حمل انهدم البناء، وخرج ذلك الدم الذي امتلأ به جدار الرحم، وهذا الخارج هو الحيض ـ كما تقدم ـ وعلى هذا فلا يمكن أن يجتمع الحيض والحمل.

والقول الثاني: أن الحامل قد تحيض إذا كان دمها متصفاً بصفات دم الحيض وفي زمانه، لعموم الأدلة الدالة على ترك المرأة الصوم والصلاة إذا رأت الدم على الوجه المعروف لها وقت الحيض، ولم يستثن الله ورسوله ﷺ حالة دون حالة.

قال المرداوي: «وقد وجد في زماننا وغيره أنها تحيض مقدار حيضها ذلك، ويتكرر في كل شهر على صفة حيضها»[٣].

---

(١) انظر: «بداية المجتهد» (١/ ١٤١)، «الحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب» ص(٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١).

(٣) «الإنصاف» (١/ ٣٧٥).

فَإِنْ رَأَتْهُ قَبْلَ الوَضْعِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فَنِفَاسٌ، ....

وأما كون الدم ينصرف إلى غذاء الولد، فمن المعلوم أن ذلك لا يمنع أن يبقى فيه بقية يخرج في وقت الحيض تفضل عن غذاء الولد، كما إذا كانت قوة المرأة وافرة، والجنين صغيراً؛ كالمرضع فإنها لو رأت الدم حال الرضاع كان حيضاً بالإجماع، وإن كان وقوعه نادراً.

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن الحامل لا تحيض، ويكون هذا أصلاً يتأصل؛ لأن العبرة بالأكثر والأغلب، وقد تشذ امرأة فينزل عليها دم وهي حامل، فينظر فيه. فإن كان له سبب فليس بدم حيض، لكن ينظر فيه هل يلحق بدم النفاس أو لا؟ فإن لم يلحق به، بل كان كدم الحيض في صفته ووقته فهو حيض، لكن لا يعتد به في مسألة العدة. فإن خرج الدم من الحامل لسبب، كحمل شيء ثقيل أو سقوط من مرتفع، ونحو ذلك وهي لم تره من قبل فليس بحيض، بل هو دم عرق قد ينذر بسقوط ما في بطنها، فإن سقط وله أقل من ثلاثة أشهر فليس بنفاس، بل هو دم فساد لا تجلس له، وإلا فهو نفاس إذا تبين فيه خلق إنسان، وأقل مدة لذلك تسعون يوماً.

قوله: «فَإن رأته قبلَ الوَضعِ بيومينِ أو ثلاثةٍ فَنِفَاسٌ» أي: إن رأت الحامل الدم قبل الولادة بيومين أو ثلاثة فهو نفاس، فيثبت له أحكام النفاس، وقيده العلماء بوجود ما يدل على الولادة وهو الطلق.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وما تراه من حين تشرع في الطلق فهو نفاس»[(١)]، ولم يقيده بيومين أو ثلاثة، ومراده طلق يعقبه ولادة وإلا فليس بنفاس.

(١) «بداية المجتهد» (١/ ١٤١)، «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٢٤٠)، «الدماء الطبيعية» ص(٥١).

وَأَقَلُّ طُهْرٍ بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ ثَلاثَةَ عَشَرَ، ....

وهذا هو الصواب ـ إن شاء الله ـ لأنه ينبني على كلام الفقهاء ـ رحمهم الله ـ أن ما رأته قبل الولادة بأكثر من ثلاثة أيام فهو دم فساد لا يثبت له حكم النفاس ولو مع وجود الأمارة، وليس تحديد الثلاثة منصوصاً عليه لا شرعاً ولا عرفاً، فإن مقدمات الولادة قد تزيد على ثلاثة أيام ـ كما هو الواقع ـ فيرجع إلى العرف الذي نصوا عليه في هذا الباب، والله أعلم.

قوله: «وَأَقَلُّ طُهْرٍ بَيْنَ الحيضتين ثَلاثَةَ عَشَرَ» أي: فلو نزل الدم لاثني عشر يوماً فأقل من طهرها فليس بحيض، بل له حكم الاستحاضة.

والدليل: ما ورد عن علي رضي الله عنه: أن امرأة جاءته وقد طلقها زوجها، فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حِيَضٍ، فقال عليّ لشريح: قُل فيها، فقال شريح: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته فشهدت بذلك وإلا فهي كاذبة. فقال علي: قالون؛ أي: جيد، بالرومية[1].

وهذا لا يقوله إلا توقيفاً، وهو قول صحابي اشتهر ولم يعلم خلافه، ووجود ثلاث حيض في شهر دليل على أن الثلاثة عشر طهر صحيح يقيناً، فتحيض يوماً وليلة، وتطهر ثلاثة عشر يوماً، فمضى من الشهر أربعة عشر يوماً، ثم تحيض يوماً وليلة فبقي الآن أربعة عشر يوماً أو خمسة عشر يوماً، ثم طهرت ثلاثة عشر يوماً، وبقي

(١) علقه البخاري (١/ ٤٢٤) «فتح» بصيغة التمريض، ووصله الدارمي (١/ ١٧٣)، وصححه ابن حزم في «المحلى» (٢/ ٢٧٤). وقال الحافظ في «الفتح»: رجاله ثقات.

فَتَجْلِسُ الْمُبْتَدَأَةُ أَقَلَّهُ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، ....

يوم أو يومان، فحاضت يوماً وليلة الحيضة الثالثة فانتهت العدة.

لكن لو ادعت مطلقة انتهاء العدة بعد ثمانية وعشرين يوماً لم تقبل دعواها بحال، ولو كانت من أصدق النساء؛ لأن هذا مستحيل ما دام أن أقل الحيض يوم وليلة، وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً.

والصواب: أنه لا حد لأقل الطهر بين الحيضتين، كما تقدم عن شيخ الإسلام ابن تيمية، لعدم الدليل على هذا التحديد.

قوله: «فَتَجلِسُ المُبتدأةُ أَقَلَّهُ» المبتدأة: بهمزة مفتوحة بعد الدال، هي من ترى الدم لأول مرة، سواء كانت صغيرة، أو كبيرة لم تحض من قبل ثم أتاها الحيض، ومعنى تجلس: الجلوس هو القعود، والمراد هنا: أنها بمجرد رؤية الدم تترك الصلاة والصيام وكلَّ شيء لا يفعل في الحيض.

وقوله: «أَقَلَّهُ» أي: تجلس أقل الحيض يوماً وليلة، وقيل: تجلس أكثر الحيض، والصواب أنها تجلس ما لم تصر مستحاضة، كما سيأتي.

وقوله: «ثُمَّ تغتسلُ وتصلي» أي: بعد يوم وليلة، ولو مع سيلان الدم، وعللوا لذلك بقولهم: لأنه آخر حيضها حكماً، ولأن المتيقن من الحيض هو يوم وليلة، وما زاد مشكوك فيه، حتى يثبت أنه حيض في المستقبل، فأمرت بالعبادة احتياطاً؛ لأن ما زاد على أقل الحيض يحتمل أنه استحاضة، لكن لا توطأ إن كانت ذات زوج؛ لأن الظاهر أنه حيض.



فَإِنْ لَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرَهُ اغْتَسَلَتْ عِنْدَ انقِطَاعِهِ، وَإِنْ تَكَرَّرَ ثَلَاثاً فَعَادَةٌ، وتَقْضِي مَا صَامَتْهُ فِيْهِ فَرْضاً، ....

قوله: «فإن لم يَعْبُرْ أَكْثَرَهُ اغتسلت عِنْدَ انقطاعِهِ» أي: فإن لم يتجاوز حيضها أكثر الحيض وهو خمسة عشر يوماً فما دون فإنها تغتسل عند انقطاعه غسلاً ثانياً وجوباً لصلاحية أن يكون حيضاً.

مثاله: امرأة مبتدأة جلست يوماً وليلة، ثم اغتسلت ـ على المذهب ـ وصارت تصلي وتصوم، فانقطع دمها لعشرة أيام ـ مثلاً ـ فتغتسل مرة أخرى لانقطاعه احتياطاً، لاحتمال أن يكون الزائد حيضاً؛ لأنه يصلح أن يكون حيضاً لكونه لم يجاوز أكثر الحيض.

قوله: «وإن تكرَّرَ ثلاثاً فَعَادَةٌ» أي: وإن تكرر دمها في الأشهر الثلاثة فلم يختلف فهو عادتها، وإن اختلف فما تكرر صار عادة.

ومفهومه: أنه إن لم يتكرر ثلاثاً لا يكون حيضاً، فلا تثبت العادة بدون ثلاث على الصحيح من المذهب[(١)]. كأن يكون جاءها في أول شهر عشرة أيام، وفي الثاني ثمانية، وفي الثالث ستة، فالستة هي عادتها؛ لأنها تكررت ثلاث مرات.

قوله: «وتَقْضِي ما صامته فيه فرضاً» أي: تقضي ما صامت أو طافت طوافاً واجباً، أو اعتكفت عن نذر، في الأيام السابقة من أيام حيضها التي زادت عن يوم وليلة؛ لأنه تبين أنها صامت في أيام الحيض؛ لأنه لما تكرر ثلاثاً صار حيضاً.

وما ذكر في هذه المسائل لا دليل عليه، بل الصواب الذي تدل عليه النصوص: أن المرأة متى رأت الدم جارياً من رحمها فهو

(١) «الإنصاف» (١/ ٣٦٠ ـ ٣٦١).

ثُمَّ إِنْ تَغَيَّرَتْ لَمْ تَلْتَفِتْ حَتَّى يَتَكَرَّرَ ثَلَاثاً أَيْضاً.

وإِنْ عَبَرَ أَكْثَرَهُ فاسْتِحَاضَةٌ، ....

حيض تترك لأجله الصلاة وتجلس إلى أن ينقطع ما لم تصر مستحاضة، فإذا جاءها الدم في الشهر الثانِي جلست، سواء كان عدد أيام الشهر الأول أو أقل، أو أكثر، فالعبرة بانقطاع الدم.

وأَمرها بالاغتسال عقيب يوم وليلة مخالف للمعلوم من السُّنَّة وإجماع السلف؛ فإن النساء كن يحضن على عهد رسول الله ﷺ، وكل امرأة تكون في أول حيضها مبتدأة، قد ابتدأها الحيض، ولم يأمر النبي ﷺ المرأة منهن بالاغتسال عقب يوم وليلة، ولو نقل ذلك لكان حداً لأقل الحيض، ولكن ذلك لم يثبت.

وأمرها بإعادة الصيام وغيره من الواجبات كطواف واجب؛ أو اعتكاف منذور غير صحيح؛ فإن الشريعة لا توجب على العبد أن يصلي مرتين أو يصوم مرتين إلا بتفريط منه، فأما إذا فعل العبادة كما أُمِرَ حسب وسعه فلا إعادة عليه[(١)].

قوله: «ثُمَّ إن تَغَيَّرَتْ لم تلتفتْ حتى يتكرَّرَ ثلاثاً أيضاً» هذا تصريح بمفهوم **قوله**: «**وإن تكرر ثلاثاً**» والمعنى: إن تغيرت أيام حيضها بزيادة أو نقص فلا تلتفت إلى الزائد حتى يتكرر ثلاثاً، كما تقدم.

قوله: «وإن عَبَرَ أكثرَه فاستحاضةٌ» هذا تصريح بمفهوم **قوله**: «**فإن لم يَعْبُر أكثرَه**». والمعنى: أن المبتدأة إذا جاوز دمها أكثر

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩)، (٢١/ ٦٣٢ ـ ٦٣٣)، «فتاوى ابن إبراهيم» (٢/ ٩٩ ـ ١٠٠).

تَجْلِسُ الْمُمَيِّزَةُ أَيَّامَ التَّمْيِيْزِ، وَهُوَ الأَسْوَدُ الثَّخِيْنُ، ....

الحيض وهو خمسة عشر يوماً فاستحاضة؛ أي: فهو دم استحاضة، تعطى أحكامها. وعلم من هذا أن المستحاضة هي التي جاوز دمها أكثر الحيض.

والقول الثاني: أن المستحاضة هي التي ترى دماً لا يصلح أن يكون حيضاً، وهي التي يخرج منها دم ليس بدم جبلة وطبيعة.

والصواب: ما ثبت طبياً أن كلَّ دم مَرَضِيٍّ غيرِ سويٍّ فهو استحاضة وقد يخرج من الرحم نفسه إذا أصيب بمرض فيسيل منه الدم باستمرار أو في غير وقت الحيض، وهذا يتفق مع قول بعض الفقهاء: كل دم ليس بدم طبيعة فهو استحاضة[١]. أما القول بأن ما تراه مع أكثر الحيض استحاضة مع أن صفة الدم لم تتغير فهذا فيه نظر.

قوله: **«تَجلس المُمَيِّزَةُ أيَّامَ التمييزِ، وهو الأسودُ الثخينُ»** هذا بيان حكم المبتدأة إذا جاوز دمها أكثر الحيض. وهو أنها إن كانت تميز دم الحيض من دم الاستحاضة فهذه تجلس أيام التمييز، وقد ذكر المصنف لتمييز دم الحيض علامتين: الأولى: أنه أسود. والثانية: أنه ثخين. والعلامة الثالثة: أنه منتن. ودم الاستحاضة بخلاف ذلك، ـ كما تقدم ـ. والعلامة الرابعة: أن دم الحيض لا يتجلط؛ أي: لا يتجمد؛ لأنه سبق له أن تجلط ثم ذاب فلا يعود ثانية للتجمد، والاستحاضة يتجمد لأنه دم عرق[٢].

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٩/٢٣٨)، «الحيض والنفاس والحمل بين الطب والفقه» ص(٢٥).

(٢) انظر: «خلق الإنسان» ص(٨٩).

إِنْ لَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرَهُ، والمُعْتَادَةُ أَيَّامَ العَادَةِ، ....

قوله: «إن لم يعبر أَكْثَرَه» فاعل «**يعبر**» ضمير مستتر يعود إلى **قوله**: «**الأسود الثخين**» أي: إن لم يتجاوز الأسود الثخين خمسة عشر يوماً، وهو أكثر الحيض؛ لأنه إذا عبر أكثره لم يصلح أن يكون حيضاً، فلو أن مبتدأة أصابها الدم الأسود ثمانية أيام فإنه حيض؛ لأنه لم يجاوز أكثره، ولو أن مبتدأة جاءها الدم عشرين يوماً منها سبعة عشر يوماً أسود لم يصلح أن يكون حيضاً، لما ذكر.

فإن كان دمها؛ أي: المبتدأة غير متميز فإما أن تجلس غالب الحيض ستة أيام أو سبعة، لعموم: «**تحيَّضي في علم الله ستة أيام أو سبعة**»، أو تجلس عادة نسائها؛ لأن مشابهتها لأقرب نسائها أقرب من مشابهتها لغالب النساء.

قوله: «والمعتادةُ أَيامَ العادةِ» هذا النوع الثاني من المستحاضة وهي المعتادة. والمعتادة هي التي كانت لها عادة سليمة قبل الاستحاضة، ثم أصيبت بمرض واستحيضت، وهذه غير مبتدأة لكن طرأت عليها الاستحاضة.

فلو أن امرأة كانت عادتها المطردة سبعة أيام من أول كل شهر، ثم أصيبت بنزيف، يبقى معها أكثر الشهر، فهذه مستحاضة معتادة تجلس أيام عادتها سبعة أيام من أول كل شهر، ثم تغتسل، وتصلي، ولو كان دم الاستحاضة معها.

وظاهر كلام المصنف: أن المعتادة تجلس أيام عادتها، سواء أكانت مميزة أم غير مميزة؛ أي: دمها يتميز فيه الحيض عن غيره، كأن ترى في أيام استحاضتها دماً أسود.

....

ودليل ذلك قوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: «**فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**»، وفي رواية للبخاري: «**وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا**»(١).

فَرَدَّهَا الرسول ﷺ إلى عادتها، ولم يسألها عن تغير دمها فَيُرْجِعَهَا للتمييز، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، وهو قول أبي حنيفة.

القول الثاني: أنها تعمل بالتمييز، وتقدمه على العادة، وهذا قول الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد، واستدلوا بقوله ﷺ لفاطمة رضي الله عنها: «**إِنَّ دَمَ الحَيضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاةِ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي**»(٢).

قالوا: ولأن عادتها قد تتغير فتكون في آخر الشهر بدلاً من أول الشهر.

---

(١) تقدم تخريجه في باب «الغسل». ورواية البخاري هذه برقم (٣٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٦، ٣٠٤)، والنسائي (١/ ١٨٥)، وابن حبان (١٣٤٨)، والحاكم (١/ ١٧٤) عن فاطمة رضي الله عنها، ورواه أبو داود (٢٨٦)، والنسائي (١/ ١٨٥)، وابن حبان (١٣٤٨) عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض... وفي إسناده: محمد بن عمرو بن علقمة بن أبي وقاص، قال عنه في «التقريب»: «صدوق له أوهام» ولعل هذا من أوهامه، فإن قوله: «أسود يعرف» ليس في «الصحيحين». وإنما الذي فيهما أن الرسول ﷺ رد فاطمة إلى عادتها، كما تقدم قبل هذا. فتكون هذه اللفظة تفرد بها محمد بن عمرو، وهو ممن لا تحتمل مخالفته، ولذا قال أبو حاتم كما في «العلل» (١١٧): «لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية، وهو منكر». وكذا قال النسائي بعد سياقه الحديث. وفي الحديث علة أخرى وهي الاختلاف في إسناده، والانقطاع. انظر: «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٤٥٦)، «فتح الباري» لابن رجب (١/ ٣٨٣).

والمُتَحَيِّرَةُ غَالِبَهُ، وبَاقِي الأَيَّامِ تَغْسِلُ فَرْجَهَا وَتَعْصِبُهُ، وتَتَوضَّأُ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، ....

والقول الأول: وهو رجوعها إلى العادة أرجح؛ لأنه الثابت في «الصحيحين»، ولأنه أسهل على المرأة، وأبعد لها عن الاضطراب؛ لأن الدم الأسود ربما يضطرب ويتغير، أو ينتقل آخر الشهر أو أوله، أو يتقطع فيكون يوماً أسود ويوم أحمر. فجلوسها أيام عادتها أسهل عليها وأضبط لها؛ لأن العادة لا تبطل دلالتها أبداً.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها في قصة فاطمة ففيه مقال، وعلى القول بتحسينه فهو محمول على المستحاضة المبتدأة التي ليس لها عادة ترجع إليها، ولكنها مميزة، فهذه ترجع إلى التمييز، وهو أولى من ردها إلى عادة غالب النساء.

قوله: «**والمتحيِّرةُ غَالِبَهُ**» وهي التي تحيرت في حيضها بجهل العادة وعدم التمييز. قال بعضهم: وتسمى محيِّرة ـ بكسر الياء ـ لأنها تحير الفقيه في أمرها.

فهذه تجلس غالب الحيض؛ لأنه ليس لها تمييز وليس لها عادة، ودليل ذلك ما تقدم من قوله ﷺ لحمنة رضي الله عنها: «**تَحَيَّضِي سِتَّةَ أيَّامٍ أو سَبعَةً**»[(١)].

والقول الثاني: أنها ترجع إلى عادة نسائها، وتقدم ذلك.

قوله: «**وباقي الأيام تغسلُ فَرْجَهَا وَتَعْصِبُهُ وتتوضأُ لوقتِ كلِّ صلاةٍ**» المراد بـ«**باقي الأيام**»: التي حُكم على الدم فيها بأنه استحاضة.

(١) تقدم تخريجه قريباً.

....

وقوله: «**تغسلُ فَرْجَهَا**» أي: بالماء، فلا يكفي تنظيفه بالمناديل ونحوها، ليزول الدم وأثره، لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: «**اغسِلِي عَنكِ الدَّمَ وَصَلِّي**»[(١)]، لكن إن تضررت بغسله، أو قرر الأطباء ذلك جاز تنظيفه بالمناديل أو غيرها.

وقوله: «**وَتَعْصِبُهُ**» أي: تشده بخرقه، لمنع الخارج حسب الإمكان، ويسمى التلجُّم والاستثفار، ودليله: قول النبي ﷺ لحمنة رضي الله عنها حين شكت إليه كثرة الدم: «**أنعَتُ لَكِ الكُرسُفَ فَإِنَّهُ يُذهِبُ الدَّمَ**»[(٢)]، والكرسف: القطن، وتقوم الوسائل المعروفة اليوم لمنع الخارج مقام الاستثفار، وهي أسهل منه بكثير.

وقوله: «**وتتوضأُ**» أي: يجب عليها أن تتوضأ لوقت كل صلاة، وهذا إن خرج منها شيء، فإن لم يخرج منها شيء بقيت على وضوئها الأول، وهذا مبني على أن خروج دم الاستحاضة ناقض من نواقض الوضوء، وبه قالت الحنفية، والشافعية، والحنابلة[(٣)]، واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها ـ المتقدم ـ في قصة فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها، وفي آخره: «**ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلكَ الوَقْتُ**»[(٤)].

---

(١) تقدم تخريجه في «الغسل». (٢) تقدم تخريجه قريباً.

(٣) «حاشية ابن عابدين» (١/ ٥٠٤)، «مغني المحتاج» (١/ ١١١)، «المغني» (١/ ٤٢١).

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٨)، من طريق أبي معاوية، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها بهذه الزيادة، وأخرجه مسلم (٣٣٣)، من طريق حماد بن زيد، عن هشام... بدونها، وأشار إلى أنه حذف هذه الزيادة؛ لأنها غير محفوظة، وإنما هي من كلام عروة، وكذا قال النسائي (١/ ١٨٦)، والبيهقي (١/ ١١٦) وآخرون، والحديث مداره على هشام بن عروة، وقد رواه عن هشام خلق كثير، وأكثرهم =

....

والقول الثاني: أنه لا يجب الوضوء على المستحاضة، بل يستحب، بناءً على أن دم الاستحاضة ليس حدثاً ناقضاً للوضوء، وهذا قول المالكية[(١)]، ورواه أبو داود عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن[(٢)]، وهو قول عكرمة، وأيوب، وطائفة، واختاره الشوكاني[(٣)]؛ لأنه لم يصحَّ دليل في إيجاب وضوء المستحاضة، وأجابوا عن رواية: «**ثُمَّ تَوَضَّئِي**» بأنها غير محفوظة.

ويؤيد هذا القول أن المستحاضة حدثها دائم، ولو تطهرت فلن يرتفع بالوضوء؛ لأنها لا تتمه إلا وقد حصل الحدث بعد ذلك في الأغلب، وإذا كان كذلك صار الوضوء في حقها مستحباً لا واجباً، ثم إن دم الاستحاضة دم عرق ـ كما تقدم ـ ودم العرق لا ينقض الوضوء ـ على القول الراجح، كما تقدم في النواقض ـ ولا يؤثر على ذلك خروجه من الفرج، والاستحاضة قد تكررت في زمن النبي ﷺ، ولو كان الوضوء واجباً لما سكت عنه النبي ﷺ، ولأمر به كل واحدة، ونُقل نقلاً صحيحاً، كما نُقل الأمر بالغُسل، والوضوء لكل صلاة لا يخلو من المشقة، لكن من يفتي بذلك من العلماء قديماً أو حديثاً يرى أن الروايات الواردة في الوضوء يشد بعضها بعضاً، والوضوء أحوط، وأبرأ للذمة، وتصلي به ما شاءت من الفروض والنوافل.

= لا يذكر هذه الزيادة، وبعض من زادها ـ كأبي معاوية ـ اضطرب في ذكرها. انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٦٩)، «منحة العلام شرح بلوغ المرام» حديث (٦٨).

(١) «التمهيد» (١٦/ ٩٨ ـ ٩٩) (٢٢/ ١٠٩). (٢) «سنن أبي داود» (١/ ٨٢).

(٣) انظر: رسالته «القول الواضح في صلاة المستحاضة وغيرها من أهل العلل والجرائح».

وَكَذَا دَائِمُ الحَدَثِ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ قَدْرَ الوُضُوءِ والصَّلَاةِ، وَأَكْثَرُ النِّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوماً، ....

قوله: «وكذا دائِمُ الحدثِ الذي لا ينقطعُ قَدْرَ الوضوءِ والصلاةِ» أي: مثلُ المستحاضة في كونها تتوضأ لكل صلاة دائمُ الحدث، وهو مَنْ حدثه مستمر، ولا يمكن حفظ طهارته، كمن به سلس البول، أو المذي، أو الريح، ومثل هذا الجريح الذي لا يرقأ دمه، وذو الرعاف الدائم، وهذا على القول الأول، أما على القول الثاني فإنه لا يجب عليه الوضوء وإن خرج منه شيء، ما لم يحدث حدثاً معتاداً، وإن أمكن أن يعصب أو يستخدم وسيلة لحفظ الخارج فَعَلَ، وإلا صلى على حسب حاله.

قوله: «وأكثرُ النِّفَاسِ أربعونَ يَوماً» النِّفاس: بكسر النون، وهو في اللغة: مصدر نُفِست المرأة بضم النون وكسر الفاء، وهو الأفصح، ويجوز فتح النون، ومعناه: ولدت، فالنفاس هو الولادة. وسميت الولادة نفاساً من التنفس، وهو التشقق والانصداع، أو من قولهم: نفَّسَ الله كربته، وقيل: سمي نفاساً، لما يسيل من الدم، والدم هو النفْس بسكون الفاء، فسمي الدم الخارج نفاساً، لكونه خارجاً بسبب الولادة التي هي النفاس، من باب تسمية المُسَبَّبِ باسم السبب، ويقال لمن بها النفاس: نفساء، بضم النون وفتحها.

وهو شرعاً: دم ترخيه الرحم بسبب الولادة إما معها، أو بعدها، أو قبلها مع أمارة إلى مدة معلومة، وهو بقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل لأجله.

والدليل على أن أكثره أربعون يوماً حديث أم سلمة رضي الله عنها

....

قالت: «كَانَتِ النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْماً، أَوْ أَرْبَعِينَ لَيلَةً»[(١)].

وعلى هذا فإذا تم للمرأة أربعون يوماً وجب عليها أن تغتسل وتصلي وتصوم؛ لأن أكثر مدة النفاس أربعون يوماً، وهذا هو المذهب، وقول أبي حنيفة، وبه قال كثير من أهل العلم[(٢)].

وقال مالك والشافعي: أكثره ستون يوماً. وحكى ابن عقيل عن أحمد رواية مثل قولهما[(٣)]. وذكر ابن رشد أن مالكاً رجع عن قوله، وقال: يُسأل عنه النساء، وأصحابه ثابتون على القول الأول[(٤)]؛ لأن المرجع في ذلك إلى الوجود، وقد وجد من يصل نفاسها إلى ستين

(١) أخرجه أبو داود (٣١١)، والترمذي (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨)، وأحمد (٦/ ٣٠٠)، من طريق علي بن عبد الأعلى، عن أبي سهل، عن مُسَّة الأزدية، عن أم سلمة رضي الله عنها.
وقد ضعف الحديث بسبب جهالة مُسَّة الأزدية، فقد قال عنها ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٣/ ٣٢٩): «لا تعرف حالها ولا عينها، ولا تعرف في غير هذا الحديث، قاله الترمذي في علله». وكذا قال ابن حزم في «المحلى» (٢/ ٢٠٤). وذكرها الذهبي في «الميزان» (٤/ ٦٤٠) في المجهولات. وكذا قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٨١). لكن أثنى على حديثها البخاري. فأقل أحواله أن يكون حسناً، وله شواهد كلها فيها مقال، ومن أحسنها ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «النفساء تنتظر نحواً من أربعين يوماً» أخرجه الدارمي (١/ ١٨٥)، وابن الجارود (١١٩)، والبيهقي (١/ ٣٤١) وإسناده صحيح. قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ٢٥٠): «وليس في مسألة أكثر النفاس موضع للاتباع والتقليد، إلا من قال: بالأربعين، فإنهم أصحاب رسول الله ﷺ، ولا مخالف لهم منهم، وسائر الأقوال جاءت من غيرهم، ولا يجوز عندنا الخلاف عليهم بغيرهم؛ لأن إجماع الصحابة حجة على من بعدهم، والنفس تسكن إليهم، فأين المهرب عنهم دون سُنَّة ولا أصل؟ وبالله التوفيق»، وانظر: «نيل الأوطار» (١/ ٣٣٢).
(٢) «المغني» (١/ ٤٢٧).
(٣) المصدر السابق.
(٤) «بداية المجتهد» (١/ ١٣٩).

....

يوماً، كما قال الأوزاعي وغيره[١].

وحملوا حديث أم سلمة رضي الله عنها على الغالب، وهذا القول فيه وجاهة، فقد رأينا من النساء من يزيد دمها على الأربعين بطبيعته وصفته، والغالب أن زيادته على الأربعين يسيرة كيومين أو ثلاثة، وقد ترى أمارة على انقطاعه، فهذه تنتظر حتى تطهر.

وقد قررت الندوة الثالثة للفقه الطبي في الكويت بأن أقصى النفاس السوي ستة أسابيع، وما زاد عن ذلك فهو استحاضة، وقد يكون حيضاً، فإن وافق عادتها فهو حيض، وما زاد عليها فهو استحاضة حتى يتبين أمرها[٢].

ولا يثبت النفاس إلا إذا ولدت ما تبين فيه خلق إنسان؛ كيد ورجل ونحو ذلك، وهذا لا يكون إلا بعد تسعين يوماً في الغالب، فإذا وضعت لتسعين فهو نفاس على الغالب. كما ذكره ابن حمدان، والمجد، وابن تيمية وغيرهم[٣]، وأكثر من تسعين هو نفاس يقيناً، وما قبل التسعين يحتاج إلى تثبت، لحديث ابن مسعود رضي الله عنه وفيه: **«أربَعُونَ يَوماً نُطفَةً، ثُمَّ عَلَقَةً مِثلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مُضغَةً مِثلَ ذَلِك»**[٤]، فالمضغة من واحد وثمانين، والمضغة قد تكون مخلقة أو غير مخلقة، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّنَ ٱلۡبَعۡثِ فَإِنَّا

(١) «المغني» (١/ ٤٢٧).
(٢) «الدماء الطبيعية» ص(٥٢)، «الحيض والنفاس والحمل» ص(٣٨) ففيه قرار الندوة الثالثة للفقه الطبي.
(٣) «شرح العمدة لابن تيمية» (١/ ٥٢٣)، «الإنصاف» (١/ ٢٨٧).
(٤) تقدم تخريجه في باب «الغسل».

وَلا حَدَّ لأقَلِّهِ، وتَعُدُّ مِنَ اليَوْمِ الأَوَّلِ.

خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ [الحج: ٥] فلا بد من التثبت، أما لو وضعت علقة أو مضغة لا تخطيط فيها فإنه لا يثبت لها حكم النفاس.

وقد ذكر الأطباء أن الإجهاض قبل الشهر الرابع لا يشبه الولادة، إذ يقذف الرحم في هذه الحالة محتوياته: الجنين وأغشيته، ويكون السقط في هذه الحالة محاطاً بالدماء غالباً. أما الإجهاض بعد الشهر الرابع فإنه يشبه الولادة إذ تنفجر الأغشية أولاً، وينْزل منها الحمل، ثم تتبعه المشيمة(١).

قوله: «وَلا حَدَّ لأقَلِّهِ» أي: ليس لأقل النفاس حد بزمن معين؛ لأنه لم يرد في الشرع تحديده، فيرجع فيه إلى الوجود وقد وجد قليلاً وكثيراً.

فمتى انقطع دمها اغتسلت وصلَّت، كما لو انقطع دم الحيض في عادتها، وجاز وطؤها على الراجح؛ لأن العلة في المنع من الوطء قد زالت، وهي وجود الدم، لكن لو انتظر فهو أحوط؛ لأنه لا يؤمن أن يعود الدم. ولا دليل لمن قال: بكراهة وطئها؛ لأن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل.

وإن عاودها الدم قبل الأربعين فالظاهر أنه نفاس فتجلس له؛ لأنه عاد في زمن النفاس، إلا إن وجد ما يدل على أنه ليس بدم نفاس، فقد يكون دم حيض إلا أن يستمر عليها فيكون استحاضة.

قوله: «وتَعُدُّ مِنَ اليومِ الأولِ» أي: تحسب مدة النفاس من

(١) انظر: «الحيض والنفاس والحمل» ص(٣٧).

....

اليوم الأول للولادة، وما رأته قبل الولادة بأمارة فهو نفاس ـ كما تقدم ـ ولكن لا يحسب من مدة النفاس[(١)].

وكون النفاس يحسب من اليوم الأول يؤيده معنى النفاس، فهو من التنفس؛ أي: الولادة، وقبلها لم يحصل تنفس، وعند الشافعية: أن ما رأته قبل الولادة ليس بنفاس، بل تصوم وتصلي حتى تلد، وتقدم كلام شيخ الإسلام ابن تيمية[(٢)].

ومن أجري لها عملية قيصرية، فأخرج جنينها من غير الفرج، فإن حكمها حكم النفساء، إن رأت دماً جلست حتى تطهر، وإن لم تر دماً فإنها تصوم وتصلي كسائر الطاهرات[(٣)]. والله أعلم.

(١) «الإنصاف» (١/٣٥٧).

(٢) انظر: «المجموع» (٢/٥٢١)، «الإنصاف» (١/٣٥٧، ٣٨٧)، «الشرح الممتع» (١/٥٠٧).

(٣) انظر: «فتاوى اللجنة الدائمة» (٥/٤١٩ ـ ٤٢٠).




كِتَابُ الصَّلَاةِ

لما فرغ المصنف من كتاب الطهارة شرع في كتاب الصلاة، وتقديم الطهارة من باب تقديم الصلاة؛ لأن الطهارة مفتاحها وشرطها، كما في الحديث: «**مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»(١).

والصلاة في اللغة: هي الدعاء، قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي: ادع لهم. وقال ﷺ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ**»(٢)، وسميت الصلاة الشرعية صلاة: لاشتمالها على الدعاء، قال النووي: «هذا هو الصحيح، وبه قال الجمهور من أهل اللغة وغيرهم من أهل التحقيق»(٣).

وشرعاً: عبادة ذات أقوال وأفعال معلومة، أولها التكبير، وآخرها التسليم.

والعلاقة بين التعريف اللغوي والشرعي هو العموم والخصوص، فالتعريف اللغوي عام، والشرعي خاص؛ لأن فيه زيادة قيود على المعنى اللغوي.

(١) رواه أبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، وأحمد (٢/ ٢٩٢)، من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد ابن الحنفية، عن علي رضي الله عنه مرفوعاً، قال الترمذي: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن»، وابن عقيل تقدم الكلام عليه في «التيمم»، والحديث له شواهد ضعيفة.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: «ترتيب القاموس» (٢/ ٨٤٧)، «المجموع» (٣/ ٢).

إِنَّمَا فُرِضَ الخَمْسُ عَلَى مُكَلَّفٍ، ....

وقد فرض الله تعالى الصلاة على نبيه ﷺ ليلة المعراج[١]، قبل الهجرة بثلاث على المشهور، بلا واسطة، في أعلى مكان يصل إليه البشر، وهي آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين، وهي عمود الإسلام، وأفضل الأعمال بعدهما، وهذا يدل دلالة واضحة على أهميتها، ومحبة الله تعالى لها؛ لأن لها ثمرات عظيمة، فهي صلة بين العبد وربه، وفيها انشراح الصدر، وقرة العين، والانتهاء عن الفحشاء والمنكر.

وكان النبي ﷺ يصليها ركعتين ركعتين، إلا المغرب فثلاث ركعات، ليوتر بها النهار، فلما هاجر إلى المدينة زيد في صلاة الحضر إلى أربع ركعات إلا الفجر، وأقرت صلاة السفر ركعتين، إلا المغرب. وقد ثبت هذا في حديث عائشة رضي الله عنها[٢].

قوله: «إنّما فُرِضَ الخمسُ على: مُكَلّفٍ» عبّر المصنف بـ«**فُرِضَ**» دون (وَجَبَ)؛ لأن الأول أقوى؛ فإن الفرض: ما ثبت طلبه من الشارع طلباً جازماً بدليل قطعي، فهو آكد من الواجب، وهذا قول الحنفية، وهو رواية عن الإمام أحمد، والجمهور يسوون بين الفرض والواجب، لكن الفرض أقوى من حيث الدلالة اللغوية، وتقدم ذلك في باب الوضوء. والظاهر أن المصنف اعتمد الرواية الأخرى عن الإمام أحمد، فلذا عبّر بالفرض[٣].

وقوله: «الخَمسُ» أي: الصلوات الخمس في كل يوم وليلة، بدليل الكتاب والسُّنَّة وإجماع الأمة.

(١) هذا ثابت في «الصحيحين»، البخاري (٣٤١)، ومسلم (١٦٣).
(٢) أخرجه البخاري (٣٥٠)، (١٠٩٠)، ومسلم (٦٨٥).
(٣) انظر: «شرح الكوكب المنير» (١/ ٣٥١).

وَهُوَ الْمُسْلِمُ، العَاقِلُ، البَالِغُ، ....

وقوله: «**على مكلف**» التكليف: إلزام ما فيه كلفة. قال في «القاموس»: «التكليف: الأمر بما يشق عليك»[(١)].

وهو اصطلاحاً: إلزام مقتضى خطاب الشرع. قاله في «مختصر التحرير»[(٢)].

والمعنى الاصطلاحي متفق مع المعنى اللغوي؛ إلا أن المشقة الملازمة للتكليف في الشرع مشقة معتادة يسهل تحملها، أما المشقة التي يصعب تحملها فغير مأمور بها، لما تتضمنه من الحرج والعسر، وهما منتفيان شرعاً لأدلة معلومة.

قوله: «**وهو المسلمُ، العاقلُ، البالغُ**» ذكر المصنف ثلاثة أوصاف للمكلف:

الأول: الإسلام، وهذا مبني على اشتراط الإسلام للتكليف، فالكافر غير مكلف، فهو غير مخاطب بالأوامر والنواهي. وهذه رواية عن الإمام أحمد، ذكرها في «شرح الكوكب المنير». وهي مسألة خلافية، والصواب فيها: أن الكافر مكلف بالأوامر والنواهي، إلا أن الأداء لا يصح منه؛ لأنه متوقف على الإيمان والإسلام[(٣)].

ولعل المصنف يريد: أن اشتراط الإسلام في التكليف محمول على اشتراطه في نوع من التكليف، وهو الأداء دون الوجوب، ولذا قال النبي ﷺ للرجل: «**أَسْلِم ثُمَّ قَاتِل**»[(٤)]، ولو صح منه القتال وهو على الكفر لما منعه منه رسول الله ﷺ.

---

(١) «ترتيب القاموس» (٤/ ٧٥).
(٢) «مختصر التحرير» (٩٣).
(٣) انظر: «شرح الكوكب المنير» (١/ ٥٠٣)، «الإنصاف» (١/ ٣٩٠).
(٤) أخرجه البخاري (٢٨٠٨).

....

وقوله: «**العاقل**» هذا الوصف الثاني للمكلف، ويخرج به غير العاقل، وهو المجنون، فلا تلزمه الصلاة، ولو صلى ما صحت صلاته؛ لأنه لا بد من قصد الامتثال، وكذا الهَرِمُ الذي لا يعقل؛ لأنه في معنى المجنون الذي لا قصد له، ومن لا قصد له لا نية له، ودليل ذلك قوله ﷺ: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يُفيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبلغَ**»[(١)].

فإن زال عقله بإغماء، فالأكثرون من أهل العلم أنه لا يقضي ما فاته من الصلاة إذا أفاق، قياساً على الجنون، بجامع فقد العقل، ولما ورد عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أُغمي عليه، فذهب عقله، فلم يَقْضِ الصلاة[(٢)]، إلا عند الحنفية فإنه إذا أُغمي عليه يوماً وليلة قضى؛ لأنه كالنائم، وإن كان أكثر لم يقض؛ لأنه في حكم المجنون. وقال مالك: إن ذهب الوقت لم يقض. وإن أفاق في الوقت قضى.

والقول الثاني: أنه يقضي، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد[(٣)]، لورود القضاء عن بعض الصحابة كعمار بن ياسر رضي الله عنهم[(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٠٣)، والترمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤١) من حديث عليّ رضي الله عنه، والنسائي (٦/ ١٥٦) من حديث عائشة رضي الله عنها، وقد علقه البخاري موقوفاً في «الطلاق» (٩/ ٣٨٨)، و«الحدود» (١٢/ ١٢٠) «فتح»، ومثله لا يقال بالرأي، كما قال الحافظ في «فتح الباري» (١٢/ ١٢١)، كما أنه ورد عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم، وقد تلقاه أهل العلم بالقبول، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (١١/ ١٩١).

(٢) رواه مالك (١/ ١٣)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٧٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٦٩)، والدارقطني (٢/ ٨٢)، والبيهقي في «المعرفة» (٢/ ٢١٩).

(٣) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٢٦٤)، «الاستذكار» (١/ ٢٨٧)، «المغني» (٢/ ٥٢)، «المجموع» (٣/ ٦ ـ ٧).

(٤) رواه عبد الرزاق (٢/ ٤٧٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٦٨)، والدارقطني (٢/ ٨١)، =

لَا حَائضٌ ونُفَسَاءُ، ويُؤْمَرُ بِهَا ابنُ سَبْعٍ، ....

أما إن زال عقله بشيء مباح للحاجة، كالذي يعطى البنج لعملية جراحية، فهذا حكمه حكم المغمى عليه، على ما تقدم. وإن زال عقله بمحرم، كالذي يشرب مسكراً، فهذا يجب عليه قضاء ما فاته من الصلاة؛ لأنه غير معذور، قال الموفق ابن قدامة: (لا نعلم فيه خلافاً)[1].

وقوله: «**البالغ**» هذا الوصف الثالث، ويخرج به غير البالغ، وهو الصغير، فلا تلزمه الصلاة. لكن إن كان مميزاً أُمر بها ـ كما سيأتي ـ وتصح عبادته، ويثاب عليها عند جمهور العلماء[2].

قوله: «**لا حائضٌ ونفساءُ**» بالضم ـ كما في الأصل ـ وهو معطوف على قوله: (**البالغ**) أي: فلا تجب عليهما الصلاة، لقوله ﷺ في الحائض: «**أَلَيسَ إذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟**»[3]، والنُّفَساء كالحائض في ذلك بالإجماع.

قوله: «**ويُؤْمَرُ بها ابن سبْعٍ**» أي: يؤمر بالصلاة من تم له سبع سنين، وهذا ليس أمر تكليف، وإنما هو أمر تأديب، ليعتادها وينشأ عليها، وأمره بها واجب لا مستحب، فيجب على الولي أن يأمر ابن سبع بالصلاة، ويلزمه بالطهارة وستر العورة.

= والبيهقي في «المعرفة» (٢/ ٢٢٠) وسنده ضعيف، ولو ثبت فهو محمول على الاستحباب، كما قال الشافعي.

(١) انظر: «المجموع» (٣/ ٧)، «الشرح الممتع» (٢/ ١٨)، «فتاوى اللجنة» (٨/ ٧٧)، «عوارض الأهلية عند الأصوليين» ص(٢٤٥، ٣٥٨).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١١/ ١٩١)، «الفروع» (١/ ٢٩١).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه واللفظ له. وساق الإمام مسلم إسناده دون متنه (١٣٢) (٨٠) وأحال على حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقد ساقه في كتاب «الإيمان» برقم (١٣٢) (٧٩).

وَيُضْرَبُ عَلَى تَرْكِهَا ابنُ عَشْرٍ، فَإِن بَلَغَ فِيْهَا أَوْ بَعْدَهَا فِي وَقْتِهَا أَعَادَهَا، ....

وقوله: «**يؤمر**» مبني لما لم يُسَمَّ فاعله؛ لأن الآمر لا يتعين، سواء كان وليه أباً أو جداً أو أخاً، أو غير ذلك.

قوله: «**ويُضربُ على تركِها ابنُ عشْرٍ**» أي: إذا بلغ عشر سنين ضرب على ترك الصلاة وجوباً. وهذا الضرب غير شديد؛ لأن المقصود تأديبه حتى يألفها ويعتادها، لقوله ﷺ: «**مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلاةِ إذَا بَلَغَ سَبعَ سِنِين...**»[(١)]. وفي حديث آخر: «**مُرُوا أَوْلادَكُمْ بِالصَّلاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَينَهُمْ فِي المَضَاجِعِ**»[(٢)]. ولفظ: «**أَوْلادَكُمْ**» شامل للذكر والأنثى، كما قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: ١١].

وأما لفظ: «**مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلاةِ إذَا بَلَغَ سَبعَ سِنِين**» فقال النووي: «إنه يتناول الصَّبِيَّةَ بلا خلاف»[(٣)]. ومن الأدلة: عموم قوله ﷺ: «**وَإنَّ لِوَلَدِكَ عَليكَ حَقّاً**»[(٤)]، ودخول النساء في خطاب التكليف إلا ما استُثني.

قوله: «**فإن بلغَ فيها أو بعدَها في وقتها أعادها**» أي: إذا بلغ الصبي ـ وهو ابن عشر ـ «**فيها**» أي: تمت مدة بلوغه وهو في أثناء

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٤)، والترمذي (٤٠٧) من حديث سبرة رضي الله عنه وقال: «حديث حسن صحيح».
(٢) هذا حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أخرجه أبو داود (٤٩٥)، وأحمد (١١/ ٢٨٤)، وسنده حسن.
(٣) «المجموع» (٣/ ١١).
(٤) أخرجه مسلم (١١٥٩) (١٨٣).

وَمَا قَبْلَهَا إِنْ جُمِعَتْ إِلَيْهَا، كَالحَائِضِ تَطْهُرُ، ....

الصلاة «**أو بعدها في وقتها**» أي: تمت مدة بلوغه بعد انتهائه من الصلاة، ولكن الوقت باقٍ، «**أعادها**» أي: يلزمه إعادتها؛ لأنها نافلة في حقه، فلم تجزئه عن الفريضة، وقد خُوطب بالفريضة والوقت باقٍ. وهذا هو المذهب[(١)].

وتحديد وقت بلوغه أثناء الصلاة قد يتم إذا حددتْ ولادته بالساعة ـ على القول بالبلوغ بالسِّنِّ ـ ولعل هذا موجود في زمانهم، فإن ابن حزم ذكر في «المحلَّى» في باب (المسح على الخفين) لفظ الدقيقة[(٢)].

والقول الثاني في المسألة: أنه لا يعيد الصلاة، وهو تخريج لأبي الخطاب، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[(٣)]؛ لأنه مأمور بها قبل البلوغ أمر ندب مضروب على تركها، وقد صلى على الوجه الـذي أُمر به، فلا يؤمر بها ثانية. وهذا هو الصحيح ـ إن شاء الله ـ لقوة مأخذه.

قوله: «**وما قبلهَا إن جُمِعتْ إليها**» أي: إذا أعاد الصلاة التي بلغ في أثنائها أو بعدها في وقتها ـ على القول بالإعادة ـ أعاد الصلاة التي قبلها إن كانت تجمع إليها؛ كالظهر مع العصر، أو المغرب مع العشاء.

قوله: «**كالحائضِ تَطْهُرُ**» أي: مثل الحائض تطهر في وقت العصر فتجب عليها صلاة الظهر، أو تطهر في وقت العشاء الآخرة

(١) «الإنصاف» (١/ ٣٩٧). (٢) «المحلى» (٢/ ٩٥).
(٣) انظر: «الهداية» لأبي الخطاب (١/ ٢٥)، «الإنصاف» (١/ ٣٩٧)، «الشرح الممتع» (٢/ ١٢).

والكَافِرِ يُسْلِمُ، والمَجْنُونِ يُفِيْقُ، ولَوْ صَلَّى كَافِرٌ أَسْلَمَ ....

فتجب عليها المغرب؛ لأنه قول ابن عباس، وعبد الرحمٰن بن عوف، وغيرهما من الصحابة ﭫ، ولأن وقت الثانية وقت للأولى حال العذر؛ فإذا أدركه المعذور لزمه فرضها، كما يلزمه فرض الثانية.

والقول الثاني: أنه لا يجب على الحائض إلا ما أدركت وقته وهو العصر أو العشاء الآخرة فقط، وهذا مذهب أبي حنيفة، ومالك، حكاه النووي[١]، لقوله ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ**»[٢]. ولم يقل النبي ﷺ: فقد أدرك الظهر والعصر، ولم يذكر وجوب الظهر عليه، والأصل براءة الذمة، ولأنه قد خرج وقت الأولى في حال عذرها فلم تجب عليها.

قوله: «**والكافرِ يُسْلِمُ، والمجنونِ يُفيقُ**» أي: كالكافر إذا أسلم في الوقت، لزمته الصلاة وما يجمع إليها، وكذا المجنون إذا أفاق.

قوله: «**ولو صلَّى كافرٌ أسلمَ**» أي: حكم بإسلامه؛ لأن العصمة تثبت بالصلاة، لحديث: «**العَهْدُ الذِي بَينَنَا وَبَينَهُمُ الصَّلاةُ**»[٣]، وهي لا تكون بدون الإسلام، فلو مات عقب الصلاة يغسل ويصلى عليه، وتركته لأقاربه المسلمين. لكن لو قال: صليت مستهزئاً؛ فإننا نحكم بردته؛ لأننا حكمنا بإسلامه بصلاته، فنطالبه بالإسلام وإلا قُتل، بخلاف الكافر الأصلي، لكن لا تصح صلاته ظاهراً لفقد شرطها،

---

(١) «المجموع» (٣/ ٦٦)، وانظر: «الشرح الممتع» (٢/ ١٢٩ ـ ١٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨) من حديث أبي هريرة ﭬ.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (١/ ٢٣١)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وأحمد (٥/ ٣٤٦، ٣٥٥)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب».

وَوَقْتُ الظُّهْرِ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى مَصِيْرِ ظِلِّ الشَّيءِ مِثْلَهُ بَعْدَ الَّذِي زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، ....

وهو الإسلام، وقيل: تصح ظاهراً، لكن إن علم أنه كان قد أسلم ثم توضأ وصلى بنية صحيحة فصلاته صحيحة.

وظاهر كلام المصنف أنه لا يسلم بغير فعل الصلاة من العبادات، والمذهب أنه يسلم إذا أذَّنَ في وقته ومحله[١].

قوله: «ووَقْتُ الظهرِ مِنَ الزوالِ إلى مصيرِ ظلِّ الشيءِ مثلَهُ بَعْدَ الذي زالتْ عليهِ الشمسُ» شرع المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذكر مواقيت الصلاة. وقد أجمع المسلمون على أن دخول الوقت شرط لصحة الصلاة، فمن صلى قبل الوقت فصلاته غير صحيحة، سواء كان عالماً أو جاهلاً، لكن إن كان عالماً أثم، وإن كان جاهلاً أو ناسياً أو غافلاً لم يأثم، وتجب عليه الصلاة إذا دخل وقتها.

والمراد بالوقت: الزمن المحدد لأداء الصلاة فيه. والأوقات خمسة لمن لا يجمع، لكل صلاة وقت خاص، وثلاثة أوقات لمن يجمع.

وبدأ المصنف بالمواقيت؛ لأنها سبب للوجوب، وشرط للأداء، فكان لها جهتان في التقديم، فهي أهم شروط الصلاة. وبدأ بوقت الظهر؛ لأن جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بدأ بها حين أمَّ النبي ﷺ[٢]. ومنهم من يبدأ بالفجر، وهذا أجود؛ لأن الصلاة الوسطى هي العصر ـ على القول الصحيح ـ وإنما تكون الوسطى إذا كان الفجر

(١) «الإنصاف» (١/ ٣٩٥).

(٢) أخرجه الترمذي (١٥٠)، والنسائي (١/ ٢٦٣)، وأحمد (٣/ ٣٣٠)، من حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب».

....

هو الأول. والأمر في هذا سهل؛ لأن المقصود معرفة الأوقات.

وقوله: «**من الزوال**» هذا بداية وقت الظهر، والزوال: مصدر زالت الشمس تزول زوالاً، وزوال الشمس: ميلها عن كبد السماء للغروب، ويعرف ذلك بأن يُنصب شاخص، وهو الشيء المرتفع؛ كعصا في أرض مستوية ويُعَلَّم على رأس الظل؛ فما دام الظل ينقص من الخط فالشمس لم تزل، وإن وقف لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الاستواء، وإن عاد الظل إلى الطول عُلِمَ أن الشمس زالت، ودخل وقت الظهر، ووقت الاستواء يقدر بثلاث دقائق[١].

وقوله: «إلى مصير ظل الشيء مثله بعد الذي زالت عليه الشمس» أي: يستمر وقت الظهر إلى أن يصير ظل الشيء مثله؛ أي: طوله، فقس من ابتداء عودة طول الظل، فإذا كان الظل طول الشاخص فقد خرج وقت صلاة الظهر.

وقوله: «بعد الذي زالت عليه الشمس» أي: إن الظل الذي زالت عليه الشمس لا يحسب، فإن الظل إذا تناهى قصره بدأ يطول. وهذا علامة الزوال. فإذا ضبط الظل الذي زالت عليه الشمس وبلغت الزيادة عليه قدر الشاخص فقد انتهى وقت الظهر.

والظل يقصر في الصيف، لارتفاع الشمس إلى كبد السماء، ويطول في الشتاء لمسامتتها[٢] للمنتصب، ولهذا يظهر في الشتاء ظل لكل شاخص من ناحيته الشمالية؛ لأن الشمس تميل إلى الجنوب.

(١) انظر: «منحة العلَّام» (٢/ ٢٠٤).

(٢) يقال: سامته مسامتةً: قابله ووازاه «المصباح المنير» ص(٢٨٧).

ثُمَّ يَعْقُبُهُ العَصْرُ، وَهِيَ الوُسْطَى، والمُخْتَارُ إِلَى مَصِيْرِ ظِلِّ الشَّيءِ مِثْلَيهِ، وَيَبْقَى وَقْتُ الضَّرُورَةِ إِلَى الغُرُوبِ، ....

قوله: «ثمَّ يَعْقُبُهُ العصرُ» أي: يأتي بعد وقت الظهر العصر، وهذا يفيد أن وقت العصر متصل بوقت الظهر، فإذا خرج وقت الظهر دخل وقت العصر، وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم، فوقت العصر من كون ظل الشيء مثله، وتسميتها بالعصر؛ لأن العصر اسم للوقت، فسميت الصلاة به كالظهر.

قوله: «وهي الوُسْطَى» أي: الفضلى مؤنث الأوسط، والوسط الخيار. والقول بأن صلاة العصر هي الوسطى قال به أكثر العلماء من الصحابة؛ فمن بعدهم، وهذا هو الصحيح من المذهب[(١)]، وذكر الحافظ ابن حجر عشرين قولاً في تعيينها، عند تفسير قوله تعالى: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨][(٢)].

ومن أدلة ذلك: قوله ﷺ يوم الأحزاب: «**شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الوُسْطَى صَلاةِ العَصْرِ، مَلأَ اللهُ أجوَافَهُم وَقُبُورَهُمْ نَاراً...**»[(٣)]. وقد رجَّح هذا القول الحافظ ابن كثير، وجمعٌ من المحققين[(٤)].

قوله: «والمختارُ إلى مصيرِ ظلِّ الشيءِ مِثْلَيهِ، ويَبْقَى وَقْتُ الضّرورةِ إلى الغُروبِ» أي: إن صلاة العصر لها وقتان:

(١) «الإنصاف» (١/ ٤٣٢).
(٢) «فتح الباري» (٨/ ١٩٦ ـ ١٩٧)، وانظر: «اللفظ الموطَّأ في بيان الصلاة الوسطى»، تأليف: العلامة مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي.
(٣) أخرجه مسلم (٦٢٨) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وورد ذلك عند البخاري (٤٥٣٣)، ومسلم (٦٢٧) من حديث علي رضي الله عنه.
(٤) انظر: «تفسير ابن كثير» (١/ ٤٣٤)، «اللفظ الموطَّأ» ص(٤٧).

....

الأول: وقت اختيار؛ أي: الوقت الذي تُختار الصلاة فيه، وهو من نهاية وقت الظهر إلى مصير ظل الشيء مثليه؛ أي: يكون ظل الشيء مثلين. ودليل ذلك: حديث جابر رضي الله عنه في صلاة جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ، وفيه: «ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ. . . وَصَلَّى المَرَّةَ الثَّانِيَةَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيءٍ مِثْلَيهِ. . .»[(١)].

لكن ورد في «صحيح مسلم» عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **«وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ، وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ...»**[(٢)] الحديث.

وهذا يفيد أن الوقت يمتد إلى أكثر من أن يكون ظل كل شيء مثليه؛ لأن امتداده إلى ما لم تكن الشمس صفراء يزيد على ذلك، وهذه الزيادة على ما في حديث جابر رضي الله عنه زيادة مقبولة، وذلك لأربعة أمور:

الأول: أنه في «صحيح مسلم»، وحديث جابر رضي الله عنه في بعض السنن.

والثاني: أن حديث ابن عمرو رضي الله عنهما متأخر، وإمامة جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ كانت في أول الفرض بمكة.

الثالث: أنه اشتمل على زيادة، والأخذ بالزيادة لا ينافي ذلك.

---

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) أخرجه مسلم (٦١٢) (١٧٣)، وله ألفاظ كثيرة ساقها مسلم.

ثُمَّ يَعْقُبُهُ المَغْرِبُ، وَهِيَ الوِتْرُ، ....

الرابع: أن حديث ابن عمرو رضي الله عنهما قول، وحديث جابر رضي الله عنه فعل[(١)].

وقوله: «**ويبقى وقت الضرورة إلى الغروب**» هذا الوقت الثاني لصلاة العصر، وهو وقت الضرورة، وسُمِّيَ بالضرورة لأنه مختص بأرباب الضرورات، من غفلة، أو نوم، أو إغماء، أو حيض، ونحو ذلك، فمن كان كذلك فقد صلاها في هذا الوقت أداء، والدليل على ذلك قوله ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ**» وتقدم قريباً.

فإن قيل: لِمَ لَمْ نأخذ بهذه الزيادة على حديث عبد الله بن عمرو؟ فالجواب: لأنه ﷺ حدد وقت العصر، وقال: «**مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ**» فيجمع بينهما بأن لها وقتين[(٢)]، ولأنه ﷺ وصف الصلاة بعد الاصفرار بأنها صلاة المنافق[(٣)].

قوله: «**ثُمَّ يَعْقُبُهُ المغربُ**» أي: وقت المغرب يلي العصر بدون فاصل بينهما، والمغرب في الأصل: مصدر غربت الشمس غروباً ومغرباً، ثم سميت الصلاة مغرباً، لدخول وقتها بغروب الشمس.

قوله: «**وهي الوِتْرُ**» أي: وتر النهار، لاتصالها به، كأنها فُعِلَت فيه، فهي نهارية حكماً، وإن كانت ليلية حقيقة، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**صَلاةُ المَغْرِبِ وِتْرُ النَّهَارِ،**

(١) انظر: «شرح العمدة» لابن تيمية (٢/ ١٦٣ ـ ١٦٤).
(٢) انظر: «شرح العمدة» (٢/ ١٦٦)، «الشرح الممتع» (٢/ ١٠٣).
(٣) رواه مسلم (٦٢٢).

وَيَمْتَدُّ إِلَى غُرُوبِ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ، ثُمَّ يَعْقُبُهُ العِشَاءُ، وَيُخْتَارُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيلِ، ....

فَأَوْتِرُوا صَلاةَ اللَّيلِ»[١].

قوله: «ويمتدُّ إلى غروبِ الشَّفقِ الأحمرِ» لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وفيه: «**وَوَقْتُ صَلاةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ...**» والشفق: هو ما يكون بعد مغيب الشمس في مغربها من شعاع أحمر.

فخرج بالأحمر في كلام المصنف: الأبيض، فإن الشفق الأبيض يبقى بعد الأحمر زمناً قليلاً، ولم يرد قيد الأحمر في لفظ الحديث؛ لأن المعروف لغة: أن الشفق هو الحمرة، كما ذكره الجوهري والأزهري وغيرهما. وقد نقل النووي عن بعض الصحابة والتابعين وأئمة اللغة أنه الحمرة[٢].

وقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**الشَّفَقُ: الحُمْرَةُ، فَإِذَا غَابَ الشَّفَقُ وَجَبَتِ الصَّلاةُ**»[٣].

قوله: «ثم يعقُبه العِشاءُ» أي: يلي المغرب وقت العشاء، فيدخل وقتها بعد مغيب الشفق، لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ـ المتقدم ـ.

قوله: «ويُختارُ إلى ثُلثِ الليلِ» أي: إن الوقت المختار

---

(١) أخرجه أحمد (٨/ ٤٥٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٢) مختصراً، وإسناده صحيح، وأخرجه ابن أبي شيبة ـ أيضاً ـ موقوفاً (٢/ ٢٨٢).

(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ١٦٥).

(٣) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٦٩) مرفوعاً وموقوفاً. قال البيهقي في «السنن» (١/ ٣٧٣): «الصحيح: موقوف»، وقال في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٢٠٥): «إنه لا يصح فيه شيء عن النبي ﷺ».

وَوَقْتُ الضَّرُورَةِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي، وَهُوَ البَيَاضُ المُعْتَرِضُ فِي المَشْرِقِ، ....

والأفضل لصلاة العشاء يمتد إلى ثلث الليل، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**لولا أن أَشُقَّ على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العِشَاءَ إلى ثُلُثِ الليلِ أو نِصْفِهِ**»[1].

والليل في اللغة: يراد به ما بين غروب الشمس إلى طلوعها، وما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر. قاله في «القاموس» وغيره.

وأما في الشرع فالظاهر أنه ينتهي بطلوع الفجر[2]، فتحسب الساعات من الغروب إلى الفجر، ويعرف ثلث الليل ونصف الليل.

قوله: **«ووقتُ الضَّرورةِ إلى طلوع الفجر الثاني، وهو البياضُ المعترضُ في المشرقِ»** هذا الوقت الثاني لصلاة العشاء، وتقدم معنى الضرورة، والوقت المختار.

وقوله: «**الفجر الثاني**» أفاد أن فيه فجراً أولاً، وهو يطلع قبل الثانِي بنحو ساعة أو ساعة إلا ربعاً أو قريباً من ذلك، على ما ذكره بعض أهل العلم[3]، والذي يستفاد من كلام بعض الباحثين في دراسة الشفق أنه أقل من ذلك.

والفجر الثاني «**هو البياض المعترض**» أي: في الأفق من الشمال إلى الجنوب، ومن صفته أنه يزداد نوراً وإضاءة. بخلاف

(١) رواه الترمذي (١٦٧)، وابن ماجه (٦٩١)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».
(٢) «مجموع الفتاوى» (٥/ ٤٧٠)، «ترتيب القاموس» (٤/ ١٩١)، «الشرح الممتع» (٢/ ١١٠).
(٣) «الشرح الممتع» (٢/ ١٠٧)، وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٣٩٩).

....

الأول فهو ممتد من الشرق إلى الغرب مدة قصيرة ثم يظلم، على ما ذكر الفقهاء[(١)].

والدليل على أن وقت العشاء ـ أي: وقت الضرورة ـ إلى طلوع الفجر، حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لَيسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ أَخَّرَ الصَّلاةَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الصَّلاةِ الأُخْرَى**»[(٢)]. قالوا: هذا يدل على أن وقت كل صلاة يمتد إلى دخول وقت الصلاة الأخرى، إلا صلاة الفجر بالإجماع، فلا يمتد إلى الظهر، فيكون آخر وقت العشاء الآخرة وقت طلوع الفجر، كما استدلوا بآثار وردت عن بعض الصحابة رضي الله عنهم[(٣)]، وهذا قول الأكثرين.

القول الثاني: أن وقت العشاء إلى نصف الليل، ولا يمتد وقتها إلى طلوع الفجر، وقد روي هذا عن مالك[(٤)]، لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ـ المتقدم ـ وفيه: «**وَقْتُ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيلِ**». فهذا نص صريح لا يحتمل التأويل، ولم يرد ما يدل على امتداده إلى ما بعد ذلك، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]. والغسق: سواد الليل وظلمته، وهذا أشد ما يكون في منتصف الليل. وهذا القول هو الراجح، لقوة دليله، كما تقدم.

وأما حديث أبي قتادة رضي الله عنه فلا دلالة فيه لأمرين:

(١) انظر: «كشاف القناع» (٢/ ٩٧).
(٢) أخرجه مسلم (٦٨٠).
(٣) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٥٨٢ ـ ٥٨٤) «الأوسط» (٢/ ٣٤٥).
(٤) «بداية المجتهد» (١/ ٢٤١).

ثُمَّ يَعْقُبُهُ الفَجْرُ، وَيَبْقَى إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، ....

الأول: أنه محمول على صلاتين وقتهما متصل كالظهر والعصر، ولهذا لا تدخل فيه صلاة الفجر مع صلاة الظهر بالإجماع.

الثاني: أن الحديث ليس فيه بيان أوقات الصلاة، ولا سيق من أجل ذلك، وإنما هو لبيان إثم من يؤخر الصلاة عامداً حتى يخرج وقتها؛ لأن الحديث ورد في الفجر حينما نام الرسول ﷺ ومعه أصحابه رضي الله عنهم عنها في السفر، ولو كان الحديث لبيان ما ذكروه لكان دليلاً على امتداد وقت الصبح إلى الظهر، وهم لا يقولون به، فكيف يصح استثناؤها؟ وأما الآثار فهي محمولة على أهل الأعذار[(١)].

قوله: «ثم يعقُبه الفجرُ، ويبقى إلى طلوعِ الشمسِ» لم يبين المؤلف بداية وقت الفجر؛ لأنه يرى أن وقت العشاء يمتد إلى طلوع الفجر الثانِي وهو وقت الضرورة. ولهذا قال: «ثم يعقبه الفجر ويبقى إلى طلوع الشمس».

ودليل ذلك: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ـ المتقدم ـ وفيه: «**وَوَقتُ صَلاةِ الصُّبحِ مِن طُلُوعِ الفَجرِ مَا لم تَطلُعِ الشَّمسُ**».

وأعلم أن هذه المواقيت واضحة في البلدان التي يتميز فيها الليل والنهار، فيتساويان، أو يزيد أحدهما على الآخر، على حسب اختلاف فصول السنة.

أما البلدان التي يستمر فيها النهار أو الليل أو يطول أحدهما جداً، فإنهم يصلون الصلوات الخمس في أربع وعشرين ساعة،

(١) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٤/٤٠٨).

وَيُدْرَكُ الوَقْتُ بِتَكْبِيْرَةٍ، كَالْجَمَاعَةِ، ....

معتمدين في الأوقات على أقرب بلادٍ إليهم تتمايز فيها أوقات الصلاة، وهذا أرجح الأقوال، ودليل ذلك: القياس على التقدير الوارد في حديث الدجال الذي جاء فيه: قلنا يا رسول الله، وما لبثه في الأرض؟ قال: «**أربعون يوماً، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم**، قلنا يا رسول الله: فذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: «**لا، اقدروا له قدره..**» الحديث[1].

قوله: «ويُدرك الوقتُ بتكبيرةٍ؛ كالجماعة» أي: يدرك وقت الصلاة بإدراك تكبيرة، والمراد بها: تكبيرة الإحرام، فإذا كبَّر قبل خروج الوقت ولو وقت الضرورة كالعصر والعشاء ـ على رأي المصنف ومن وافقه ـ أدرك الوقت؛ لأن إدراك جزء من الوقت كإدراك الكل؛ لأن الصلاة لا تتبعض، فتكون صلاته أداءً.

وما ذكره المؤلف هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلاةِ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلاتَهُ**»[2]، ولأنه أدرك جزءاً من الوقت فاستوى قليله وكثيره، فلا ينبغي أن يفرق بين تكبيرة وركعة.

والقول الثاني: أنه لا يدرك الوقت إلا بإدراك ركعة. وهذا رواية عن الإمام أحمد، ومذهب مالك، واختاره شيخ الإسلام

---

(١) رواه مسلم (٢٩٣٧). وانظر: «قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة» ص(٩٣، ٢٠٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٦/ ١٣٠)، «فتاوى ابن باز» (١٠/ ٣٩٤)، «أحكام الطائرة في الفقه الإسلامي» ص(١٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٦).

....

ابن تيمية[١]، لقوله ﷺ: «**مَن أدرَكَ رَكعَةً مِنَ الصَّلاة فَقَد أدرَكَ الصَّلاة**»[٢]، فهذا نص صريح في أن من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة، ومفهومه: أن من أدرك أقل من ركعة لم يدرك الصلاة.

وأما تكبيرة الإحرام فلم يعلق بها الشارع حكماً من الأحكام، لا في الوقت، ولا في الجمعة، ولا في الجماعة، فهو وصف ملغى في نظر الشارع، فلا يجوز اعتباره، وإنما الاعتبار بالركعة.

وأما دليل الأولين فعنه جوابان:

الأول: أن رواية «**سَجدَةً**» مختلف فيها على رواتِها. وأما رواية «**ركعة**» فلم يختلف فيها، فيكون الاعتماد على ما اتفق عليه، لا ما اختلف فيه.

الثاني: أنه ورد في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند مسلم: «والسَّجدَةُ إنَّمَا هِيَ الرَّكعَةُ»[٣]، فدلَّ على أن المراد بالسجدة: الركعة بركوعها وسجودها، والركعة إنما يكون تمامها بسجودها، فسميت على هذا المعنى سجدة[٤]، وقد ورد في نصوص الشرع هذا الإطلاق، ففي حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «صَلَّيتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَجدَتَينِ قَبلَ الظُّهرِ...» الحديث[٥]، وقال: «حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سَجدَتَينِ خَفِيفَتَينِ بَعدَمَا يَطلُعُ الفَجرُ»[٦].

---

(١) «الإنصاف» (١/ ٤٣٩)، «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧)، «حاشية الخرشي» (١/ ٤٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٥)، ومسلم (٦٠٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (٦٠٩).

(٤) «أعلام الحديث» للخطابي (١/ ٤٣٨).

(٥) أخرجه البخاري (١١٧٢)، ومسلم (٧٢٩).

(٦) أخرجه البخاري (١١٧٣)، ومسلم (٧٢٣) لكن عنده «ركعتين» بدل «سجدتين».

....

وقد بوَّب البخاري على حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي استدل به الأولون بقوله: «باب من أدرك الركعة من العصر قبل الغروب». قال الحافظ: «فكأنه أراد تفسير الحديث، وأن المراد بقوله فيه: «**سجدة**» أي: ركعة»[(١)].

واعلم أنه يترتب على هذا الإدراك أمران:

الأول: أن الصلاة تصير أداءً لا قضاءً. لكن لا يعني ذلك أن يؤخر بعض الصلاة عن الوقت؛ لأنه يجب فعل الصلاة جميعها في الوقت.

الثاني: أن المكلف إذا أدرك من وقت الصلاة مقدار ركعة وجبت عليه، سواء كان ذلك من أول الوقت أم من آخره، فلو حاضت امرأة بعد غروب الشمس بمقدار ركعة فأكثر ولم تصل المغرب فإنها تجب عليها، فإذا طهرت فعليها قضاؤها؛ لأنها أدركت من وقتها قدر ركعة قبل أن تحيض، ولو طهرت من الحيض قبل طلوع الشمس بمقدار ركعة وجب عليها قضاء صلاة الفجر؛ لأنها أدركت من وقتها جزءاً يتسع لركعة.

وقوله: «**كالجماعة**» أي: كذلك تدرك الجماعة بتكبيرة الإحرام قبل سلام الإمام، وهذه هي الرواية المشهورة عن أحمد، اختارها أكثر أصحابه[(٢)].

وهو قول الحنفية، والشافعية[(٣)]؛ لأنه أدرك جزءاً من صلاة الإمام أشبه ما لو أدرك ركعة، ولأنه بهذا الإدراك عدَّ نفسه مأموماً،

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٣٨). (٢) «الإنصاف» (٢/ ٢٢١).
(٣) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٥٩)، «المجموع» (٤/ ٢١٩).

والجُمُعَةُ بِرَكْعَةٍ، ....

فينبغي أن يدرك فضل الجماعة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «...**فَمَا أدرَكتُم فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُم فَأَتِمُّوا**»[(١)] ومن أدرك الإمام ساجداً أو جالساً في التشهد يسمى مدركاً فيتم ما فاته، فيكون من كَبَّرَ قبل سلام الإمام مدركاً للجماعة.

والقول الثاني: أن الجماعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة، وهذا رواية عن الإمام أحمد، وقول المالكية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والإمام محمد بن عبد الوهاب، والشيخ عبد الرحمٰن السعدي[(٢)]، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**مَن أدْرَكَ رَكعَةً مِنَ الصَّلاةِ مَعَ الإمَامِ فَقَد أدرَكَ الصَّلاةَ**»[(٣)]، وهذا نص صريح لا يحتمل التأويل، ولأن ما دون الركعة لا يعتد به في الصلاة؛ فإن المسبوق يستقبل جميع صلاته منفرداً، فلا يكون قد أدرك مع الإمام شيئاً يحتسب له به، ولأن قدر التكبيرة لم يعلق به الشارع حكماً من الأحكام لا في الوقت، ولا في الجمعة، ولا الجماعة، كما تقدم.

وأما تعليل أصحاب القول الأول فهو في مقابل الدليل: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**» فيقدم على التعليل في باب الاستدلال.

قوله: «والجُمُعَةُ بركعةٍ» أي: تدرك الجمعة بإدراك ركعة مع

(١) أخرجه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٣).
(٢) «الإنصاف» (٢/ ٢٢٢)، «مختصر خليل» ص(٣١)، «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٣٣٠)، «آداب المشي إلى الصلاة» ص(٢٥)، «المختارات الجلية» ص(٢٩).
(٣) أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (١٦٢/ ٦٠٧) واللفظ له؛ لأن قوله: «مع الإمام» ليس عند البخاري.

وأَوَّلُهُ أَفْضَلُ، إِلَّا العِشَاءَ الآخِرَةَ مَا لَمْ يَشُقَّ، ....

الإمام، وهذا هو الراجح من أقوال أهل العلم، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه ـ المتقدم ـ: «**مَن أدْرَكَ رَكعَةً مِنَ الصَّلاةِ فَقَد أدرَكَ الصَّلاة**» والجمعة من الصلاة، فمن أدرك ركعة منها فقد أدركها.

ويترتب على هذا الإدراك أن من أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها أخرى، وصارت جمعة، ومن أدرك أقل من ركعة فاتته الجمعة وصلى أربعاً.

قوله: «**وأَوَّلُهُ أفضلُ، إلا العِشاءَ الآخرةَ ما لم يَشُقَّ**» الضمير يعود إلى الوقت؛ أي: الصلاة أول الوقت أفضل، لقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [آل عمران: ١٣٣]. وقوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ﴾ [البقرة: ١٤٨]، والصلاة من أسباب المغفرة ومن الخيرات التي يستبق إليها، والمسارعة والاستباق تعني المبادرة بها، ولأن المبادرة بها أبرأ للذمة، وأدلُّ على الطاعة والانقياد، والإنسان لا يدري ما يعرض له، وما كان كذلك فالمبادرة به أولى.

فيصلي الظهر حين تزول الشمس، والعصر قبل أن يتغير بياضها، والمغرب إذا غابت، والفجر بغلس، لحديث جابر رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ، وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالعِشَاءَ أَحْيَاناً وَأَحْيَاناً، إِذَا رَآهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوْا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ»[1].

والهاجرة: شدة الحر عند منتصف النهار بعد الزوال.

(١) أخرجه البخاري (٥٦٠)، (٥٦٥)، ومسلم (٦٤٦).

....

والغَلَسُ: بالتحريك، اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل مع غلبة الظلمة.

وقد استثنى المصنف صلاتين، التأخير فيهما أفضل:

الأولى: «**صلاة العشاء الآخرة**» ووَصْفُها بـ«**الآخرة**» يخرج المغرب، فإنها عشاء. قال الجوهري: «والعشاءان: المغرب والعتمة»[(١)].

وقد ورد في السُّنَّة وصفها بالآخرة؛ كحديث: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُوراً فَلا تَشْهَدْ مَعَنَا العِشَاءَ الآخِرَةَ**»[(٢)].

ويجوز أن يقال: العشاء فقط، من غير وصف بالآخرة، قال تعالى: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ﴾ [النور: ٥٨].

وتأخيرها عن أول وقتها إلى ثلث الليل أفضل، ما لم يشقَّ على الناس، لحديث أبي برزة رضي الله عنه: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَستَحِبُّ أنْ يُؤَخِّرَ مِنَ العِشَاءِ»[(٣)]. وفي حديث جابر رضي الله عنه ـ المتقدم ـ: «إِذَا رَآهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوْا أَخَّرَ»[(٤)]. وفي حديث عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ تأخر ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل، فقام إليه عمر فكلمه فقال: يا رسول الله؛ رقد النساء والصبيان، فخرج ورأسه يقطر، وقال: «**إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لولا أنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**»[(٥)].

فإذا كان التأخير لا يشقُّ، كأن يكونوا جماعة محصورين، أو

(١) «الصحاح» (٦/ ٢٤٢٧).
(٢) أخرجه مسلم (٤٤٤).
(٣) أخرجه البخاري (٥٤٧) (٥٩٩)، ومسلم (٦٤٧).
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) أخرجه البخاري (٧٢٣٩)، ومسلم (٦٤٢).

والظُّهْرَ فِي حَرٍّ أَوْ غَيمٍ لِمَنْ يَقصِدُ الجَمَاعَةَ. ....

في نزهة ـ مثلاً ـ فالأفضل التأخير، ويؤخرون الأذان، لحديث أبي ذر رضي الله عنه الآتي.

قوله: «والظُّهرَ في حَرٍّ أو غَيمٍ لمنْ يَقصِدُ الجَمَاعَةَ» هذه هي الصلاة الثانية التي يسن تأخيرها، وهي الظهر، وذلك في حالين:

الأول: في شدة الحر، فتأخيرها أفضل، إلى أن ينكسر الحر، ويتسع الظل في الحيطان، لتؤدى الصلاة براحة وخشوع، والدليل: قوله صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيحِ جَهَنَّمَ**»(1)، ومعنى قوله: «**مِنْ فَيحِ جَهَنَّمَ**» أي: من وهج حرها، وسعة انتشارها وتنفُّسِها.

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: كُنّا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن. فقال له: «**أَبرِد**»، ثم أراد أن يؤذن. فقال له: «**أبرد**»، ثم أراد أن يؤذن. فقال له: «**أَبرِد**». حتى ساوى الظل التُّلُول. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيحِ جَهَنَّمَ**». وفي رواية: «**حَتَّى رَأَينَا فَيءَ التُّلُولِ**»(2).

وظاهر قوله: «حتى ساوى الظل التُّلُول»: أنه أخَّر الظهر إلى أن صار ظل كل شيء مثله. وهذا نهاية وقت الظهر ـ كما تقدم ـ لكن المراد بالحديث: سوى فيء الزوال؛ إذ لو حسب فيء الزوال لخرج وقت الظهر ودخل وقت العصر، أو أن المراد: المساواة في الظهور، لا في المقدار؛ أي: ظهر الظل بجنب التل بعد أن لم يكن

(1) أخرجه البخاري (٥٣٦)، ومسلم (٦١٥).
(2) أخرجه البخاري (٥٣٩) (٦٢٩)، ومسلم (٦١٦).

....

ظاهراً، أو يقال: إنه أخَّر الظهر حتى العصر للجمع، وعلى أي حال فقد أَمَرَ بالإبراد.

أما ما ورد من أنه ﷺ كان يصلي الظهر بالهاجرة ـ كما تقدم في حديث جابر رضي الله عنه ـ فقد كان هذا في أول الأمر، ثم أمر بالإبراد بعد ذلك[(١)].

وأما حديث أنس رضي الله عنه: وأنهم كانوا يصلون مع رسول الله ﷺ في شدة الحر قال: «فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ يُصَلِّي عَلَيهِ»[(٢)]، فهذا لا يعارض حديث الإبراد؛ لأن حرارة الأرض تبقى بعد برودة الجو[(٣)].

والحال الثاني لاستحباب تأخير صلاة الظهر: حال الغيم لمن يقصد الجماعة؛ لأنه وقت يخاف فيه المطر، فَطُلِبَ الأسهل بالخروج للظهر والعصر معاً، وهذا هو الصحيح من المذهب[(٤)].

وظاهر **قوله**: «**لمن يقصدُ الجماعة**» أنه عائد إلى المسألتين: مسألة الحر، ومسألة الغيم، فيكون تأخير الظهر إلى انكسار الحر وحصول الإبراد خاص بمن يصلي جماعة، أما من يصلي وحده ـ ويدخل في هذا النساء ـ فالأفضل لهم تعجيلها؛ لأن علة التأخير حتى انكسار الحر واتساع ظل الحيطان منتفية في حق من يصلي في بيته، فلا حاجة به إلى التأخير.

ولكن هذا التقييد بكونه يصلي في جماعة يحتاج إلى دليل،

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ١٧).
(٢) أخرجه البخاري (١٢٠٨)، ومسلم (٦٣٠).
(٣) انظر: «فتح الباري» (٢/ ١٦).
(٤) «الإنصاف» (١/ ٤٣١).

وحَرُمَ تَأْخِيرُهَا أو بَعضِهَا عَنْ وقْتِهَا بِغَيْرِ عُذْرِ جَمْعٍ، وشُغْلٍ بِشَرْطِهَا، ....

والحديث جاء مطلقاً: «**إذَا اشتَدَّ الحَرُّ فَأَبرِدُوا بِالصَّلاةِ**» والخطاب للجميع، وليس لأحد أن يقيد ما أطلقه الله ورسوله، ولهذا ترجم البخاري على حديث الإبراد ترجمة مطلقة فقال: «باب الإبراد بالظهر في شدة الحر»(١)، فالصواب أن التأخير في حق الجميع؛ لأنه لا فرق بين من يصلي وحده أو في جماعة(٢).

وكذا الحال الثاني وهو حال الغيم فالراجح أنه غير مستثنى، والعمل على عموم أدلة أفضلية أول الوقت، وقد تحصل غيوم عظيمة ولا ينزل مطر، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد، فلا تؤخر لغيم، وفاقاً لمالك، والشافعي، وهو ظاهر كلام الخرقي(٣).

وما روي عن الإمام أحمد في هذا فهو محمول على أنه أراد بالتأخير في يوم الغيم لتيقن دخول الوقت، ولا يصلي مع الشك، وقد نقل عنه أبو طالب أنه قال: «يوم الغيم يؤخر الظهر حتى لا يُشَكّ أنها قد حانت ويعجل العصر»(٤).

قوله: «وحَرُمَ تأخِيرُهَا أو بَعضِهَا عَنْ وقتِهَا بغيرِ عُذْرِ جَمْعٍ، وشُغْلٍ بِشَرْطِهَا» أي: يَحرم تأخير الصلاة عن وقتها؛ لأنها مؤقتة بوقت محدد، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] أي: فرضاً موقتاً، وقال تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ

(١) «فتح الباري» (٢/ ١٥).
(٢) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٣٦٠)، «المغني» (٢/ ٣٧)، «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٢٤٠).
(٣) «المغني» (٢/ ٣٢).
(٤) المصدر السابق (٢/ ٣٨).